



سلطنة عمان

كلية العلوم الشرعية

زواج الصغير حكمه وأحكامه دراسة فقهية مقارنة بقانون الأحوال الشخصية العماني

بحث تخرج مقدم لاستكمال متطلبات الحصول على درجة
البكالوريوس في الشريعة / تخصص الفقه وأصوله

إعداد الطالب:

علي بن ناصر بن محمد الصبحي

إشراف الدكتور:

هلال بن خلفان البطاشي

العام الجامعي:

١٤٤٤هـ / ٢٠٢٣م.



سلطنة عمان

كلية العلوم الشرعية

زواج الصغير حكمه وأحكامه دراسة فقهية مقارنة بقانون الأحوال الشخصية العماني

بحث تخرج مقدم لاستكمال متطلبات الحصول على درجة
البكالوريوس في الشريعة / تخصص الفقه وأصوله

إعداد الطالب:

علي بن ناصر بن محمد الصبحي

الرقم الجامعي:

٢٠١٩١٠٠١

العام الجامعي:

١٤٤٤هـ / ٢٠٢٣م.

التعهد

أتعهد أنا الطالب: علي بن ناصر بن محمد الصبحي، الرقم الجامعي: ٢٠١٩١٠٠١، بأن بحثي المقدم إلى المناقشة، جهد فردي ولم أنتحل فيه شيء من بحوث الآخرين، وكل ما استفدته ودونته كان وفق آداب البحث وقوانينه، من الاجتهاد، والنزاهة، والأمانة العلمية، وسائر الضوابط المنصوص عليها.

وأتحمل المسؤولية التامة في حالة ثبوت خلاف ذلك.

والله على ما أقول شهيد.

التوقيع:

التاريخ

فهرس المحتويات:

المحتويات

المقدمة:	١
الفصل الأول: زواج الصغير في الشريعة الإسلامية والقانون العماني	٧
المبحث الأول: تعريف زواج الصغير في الشريعة الإسلامية والقانون العماني:	٧
المطلب الأول: مفهوم الزواج:	٧
المطلب الثاني: مفهوم الصغير:	١١
المطلب الثالث: مفهوم زواج الصغير:	١٣
المبحث الثاني: مشروعية زواج الصغير وحكمته:	١٣
المطلب الأول: مشروعية زواج الصغير:	١٣
المطلب الثاني: حكمة مشروعية زواج الصغير:	٢٤
الفصل الثاني: الولاية في عقد الزواج على الصغير	٢٥
المبحث الأول: مفهوم الولاية وأقسامها	٢٥
المطلب الأول: مفهوم الولاية	٢٥
المطلب الثاني: أقسام الولاية:	٢٧
المبحث الثاني: ولاية تزويج الأب على الصغار	٣٠
المطلب الأول: ولاية تزويج الأب الصغير والصغيرة البكر	٣٠
المطلب الثاني: تزويج الأب الصغيرة الثيب:	٣٧
الفصل الثالث: آثار زواج الصغير	٤٢

المبحث الأول: خيار البلوغ وأثره على عقد الزواج	٤٢
المطلب الأول: ثبوت خيار البلوغ للصغير والصغيرة:	٤٣
المطلب الثاني: عدم ثبوت خيار البلوغ للصغير والصغيرة:	٤٤
المبحث الثاني: الدخول:	٤٦
المطلب الأول: تعريف الدخول على الصغيرة:	٤٦
المطلب الثاني: حكم الدخول على الصغيرة:	٤٧
الخاتمة:	٥٠
فهرس الآيات:	٥٢
فهرس الأحاديث:	٥٤
المصادر والمراجع:	٥٦

المقدمة:

الحمد لله الواحد الأحد الذي لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا أحد، قدر فهدى، وأخرج المرعى، وخلق الزوجين الذكر والأنثى.

والصلاة والسلام على النبي المجتبى، النعمة المهداة، والرحمة المسداة، محمد بن عبد الله، وعلى آله وصحبه وعلى كل من سار على نهجه واقتفى أثره إلى يوم النهي... وبعد

فقد خلق الله ﷻ آدم عليه السلام من طين، وخلق له زوجه حواء ليسكن إليها، فجعل بينهما بنين وحفدة، وخلق الزوجين الذكر والأنثى لتستمر الحياة وتدوم.

وقد فطرت النفس البشرية على التداخل والتزاوج، فكان كلا من الزوجين سكناً للآخر، وراحة واطمئنان وأنسا لأرواحهم. فشرع الزواج من أجل إشباع الغريزة البشرية بالوجه المشروع.

فالزواج صلة شرعية تبرم بين الرجل والمرأة بعقد متضمن شروط وأركان معتبرة شرعاً، من أجل تكوين أسر مترابطة ومتماسكة تكون لبنة لبناء مجتمع مترابط ومتحاب أساسه التعاون والمودة والرحمة.

والزواج المراد في الشريعة الإسلامية هو الذي يقوم على مراعاة أحكام الشريعة الإسلامية وحماية كل من الزوج والزوجة، فقد أوجبت الشريعة أحكاماً يجب مراعاتها في الزواج، منها ما يتعلق بالعقد، ومنها ما يتعلق بالزوج، ومنها ما يتعلق بالزوجة، ومنها ما يتعلق بالأولياء.

ومع وجود هذه الأحكام التي شرعت لضبط عقد الزواج والحياة الزوجية، إلا أننا نجد تجاوزات لهذه الأحكام سواء من الزوجين أو من الأولياء، ومن هذه التجاوزات توسع الآباء في تزويج أبنائهم الصغار الذين لم يبلغوا سن الزواج، ولم يدركوا المسؤولية الملقاة على عاتقهم بعد الزواج، مما أثار هذا الموضوع جدلاً بين العلماء.

فجاء هذا البحث ليلقي الضوء على بعض القضايا المهمة المتعلقة بزواج الصغير.

أولاً: أهمية هذا الموضوع:

١. ارتباط هذا الموضوع بالأسرة التي تعد لبنة المجتمع.
٢. تكمن أهمية موضوع زواج الصغير أنه من المواضيع الحديثة التي ظهرت في عصرنا الحاضر في ضوء التطورات المعاصرة.
٣. يتناول جانباً مهماً وعملياً في كل من الشريعة الإسلامية وقانون الأحوال الشخصية العماني.
٤. معرفة الأحكام الخاصة بموضوع زواج الصغير وذلك بهدف رفع الالتباس في هذا الموضوع، ولما قد يترتب على هذا الزواج من آثار اجتماعية ونفسية، وقد يؤول في نهاية المطاف إلى الطلاق.
٥. دعم البحث العلمي في موضوع زواج الصغير وما يتعلق به من أحكام ومسائل من الناحية الشرعية.

ثانياً: سبب اختيار الموضوع (مشكلة البحث):

١. الجدل الكبير بين العلماء حول شرعية زواج الصغار والقصر.
٢. قلة ما كتب في هذا الموضوع.
٣. انتشار ظاهرة تزويج الأطفال، وما يترتب على ذلك من المشكلات والآثار السلبية.
٤. أهلية الصغير في مباشرة العقود.
٥. انتشار ظاهرة الطلاق الناتج من هذا الزواج.
٦. الجدل حول ولاية الأب في إجبار الصغير على الزواج وثبوت خيار البلوغ للصغير لفسخ العقد.

٧. الموضوع هذا يحتاج إلى ترتيب ومزيد من البحث والتقصي لينتفع به طلاب

العلم.

أسئلة الدراسة:

١. ما حكم زواج الصغير؟
٢. ما هي المصلحة من زواج الصغير؟ وكيف تراعى هذه المصلحة؟
٣. هل للصغير مباشرة عقد الزواج؟
٤. هل تثبت للأب ولاية إجبار الصغير على الزواج؟
٥. هل يثبت للصغير خيار البلوغ إذا زوجهما الأولياء؟

ثالثاً: الدراسات السابقة لهذا الموضوع:

١. مذكرة تخرج للحصول على درجة الماجستير في الفقه المقارن، تحت عنوان: زواج الصغار في ضوء تحديد سن الزواج، من إعداد الطالبة سها ياسين عطا القيسي، كلية الشريعة والقانون في الجامعة الإسلامية، غزة، ٢٠١٠ م. وقد أضاف بحثي التعرض لآراء فقهاء المذهب الإباضي وأدلتهم، وإضافة أدلة في مذاهب السنة الأربعة، كما تعرض لقوانين بعض الدول العربية، مع تعرضه لقانون الأحوال الشخصية العماني.
٢. بحث بعنوان: زواج القاصرات وتحديد ابتداء سن الزواج "دراسة فقهية مقارنة"، من إعداد د/ زينب حامد سيد مرزوق، جامعة الأزهر، كلية البنات الإسلامية، أسيوط، مصر، ٢٠٢٢ م. وقد أضاف بحثي زيادة في أقوال الفقهاء ومناقشة أدلتهم، كما أضاف ربط مسائل هذا الموضوع بقانون الأحوال الشخصية العماني.

٣. بحث بعنوان: زواج القاصرات وأثره على الأمن الأسري والمجتمعي "دراسة فقهية مقارنة"، من إعداد: د. إلهام أحمد عبد العزيز السيد، جامعة الأزهر، كلية الدراسات

الإسلامية والعربية، المنصورة، مصر، ٢٠٢٣م. وقد أضاف بحثي التفصيل في مسألة تحديد سن الزواج في قانون الأحوال الشخصية العماني وقوانين بعض الدول العربية.

الصعوبات:

واجهت بعض الصعوبات أثناء بحثي في هذا الموضوع منها:

- قلة وندرة المصادر المتخصصة في هذا الموضوع.

منهج البحث:

اتبعت خلال بحثي المنهج المقارن، والمنهج التحليلي؛ وذلك من خلال الاستعانة بأمهات الكتب التي تناولت هذا الموضوع، وعرضي للأدلة ومناقشتها والرد عليها، وتحليل المواد القانونية وربطها ومقارنتها بالموضوع.

خطة البحث:

قمت بتقسيم البحث على النحو التالي:

المقدمة.

الفصل الأول: زواج الصغير في الشريعة الإسلامية والقانون العماني.

المبحث الأول: تعريف زواج الصغير في الشريعة الإسلامية والقانون العماني.

المبحث الثاني: مشروعية زواج الصغير وحكمته.

الفصل الثاني: الولاية في عقد الزواج على الصغير:

المبحث الأول: مفهوم الولاية وأقسامها.

المبحث الثاني: ولاية تزويج الأب على الصغار.

الفصل الثالث: آثار زواج الصغير:

المبحث الأول: خيار البلوغ وأثره على عقد الزواج.

المبحث الثاني: الدخول.

وأخيرا الخاتمة وتتضمن أهم النتائج والتوصيات.

الرموز الاختصارات

م	الرمز	معنى الرمز
١	ج	الجزء
٢	ص	الصفحة
٣	ط	الطبعة
٤	ح	الحديث
٥	م	ميلادي
٦	هـ	هجري
٧	د. ت	بدون تاريخ
٨	د. ط	بدون طبعة

الفصل الأول:

زواج الصغير في الشريعة الإسلامية والقانون العماني

الفرد عنصر مهم في المجتمع، ولن تقوم أمة إلا بصلاح أفرادها، لذا اعتنى الإسلام أعظم عناية بالأسرة وجعلها أساس بناء المجتمع وعنصر فعال للنهوض بالأمة، واهتم بأسس تكوينها وترابطها، ودعى إلى كل ما يحقق صلاحها وسعادتها.

والزوجان هم أساس بناء كل أسرة، فبهما تنشأ الأسر وتتكاثر في المجتمع، ولا يتم ذلك إلا بالزواج، لذلك شرعه الله ﷻ، ووضع له ضوابط وأسس بحيث يحافظ على مقصد حفظ النسل، وتكوين أسرة متماسكة ومترتبة على مكارم الأخلاق، كما وضع ضوابط تتمثل في حسن اختيار الزوجين اللذين سيقومان ببناء الأسرة ورعايتها الرعاية الصحيحة.

فكان لزاما علينا أن نعرف مفهوم كل لفظ يتعلق بالزواج على حدة، وهذا ما سنتطرق له في هذا الفصل إن شاء الله.

المبحث الأول: تعريف زواج الصغير في الشريعة الإسلامية والقانون العماني:

المطلب الأول: مفهوم الزواج:

الفرع الأول: مفهوم الزواج في اللغة:

الزواج في اللغة العربية يأتي بمعنى الاقتران والازدواج، والمزاوجة والاقتران تأتي بمعنى

واحد.

جاء في لسان العرب: الزواج بمعنى الاقتران، وكل شيئين اقترن أحدهما بالآخر: فهما زوجان، قال الفراء: "يجعل بعضهم بنين وبعضهم بنات فذلك التزويج"^١، وذكر الزبيدي أن "الزواج، بالفتح، من التزويج: كالسلام من التسليم. والكسر فيه لغة، كالنكاح وزنا ومعنى، وحملوه على المفاعلة"^٢.

وكما يُطلق لفظ الزوج على الرجل فإنه أيضاً يُطلق ويراد به المرأة، هذه هي اللغة العالية وبها جاء القرآن نحو ﴿اسْكُنْ أَنْتَ وَزَوْجُكَ الْجَنَّةَ﴾، (البقرة: ٣٥). وقد ذكر الراغب الاصفهاني لطيفة في هذا الموضوع بقوله: "يقال لكل واحد من القرينين من الذكر والأنثى في الحيوانات المتزاوجة زوج، ولكل قرينين فيها وفي غيرها زوج، كالخف والنعل، ولكل ما يقترن بآخر مماثلاً له أو مضاد زوج. قال تعالى: ﴿خَفْتُمْ وَالْأُنثَى﴾، (القيامة: ٣٩)، وقال: ﴿وَزَوْجُكَ الْجَنَّةَ﴾، (البقرة: ٣٥)، وقال: ﴿وَمِنْ كُلِّ شَيْءٍ خَلَقْنَا زَوْجَيْنِ﴾، (الذاريات: ٤٩)، فتنبيه أن الأشياء كلها مركبة من جوهر وعرض، ومادة وصورة، وأن لا شيء يتعزى من تركيب يقتضي كونه مصنوعاً، وأنه لا بد له من صانع تنبيهاً أنه تعالى هو الفرد، وقوله سبحانه وتعالى: ﴿خَلَقْنَا زَوْجَيْنِ﴾، فبين أن كل ما في العالم زوج من حيث أن له ضدًا، أو مثلاً ما، أو تركيباً ما، وزوجة لغة رديئة، وجمعها زوجات"^٣.

التعريف المختار:

بعد عرضي لتعريف الزواج لغة، أرى بأن المقصود بالزواج لغة هو الاقتران والازدواج، فهو المعنى الأقرب والمقصود في موضوع البحث.

^١ ابن منظور، جمال الدين، أبو الفضل، محمد بن مكرم بن علي، لسان العرب، ط ٣، (لبنان، بيروت، دار صادر، ١٤١٤هـ)، ج ٢، ص ٢٩٣، مادة: "زوج".

^٢ الزبيدي، محمد مرتضى الحسيني، تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق: جماعة من المختصين، (الكويت، وزارة الإرشاد والأبناء في الكويت - المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب بدولة الكويت، دار الهداية، ١٣٨٥ - ١٤٢٢هـ) = (١٩٦٥ - ٢٠٠١ م)، ج ٦، ص ٢٥، مادة: "زوج".

^٣ الراغب الأصفهاني، أبو القاسم، الحسين بن محمد، المفردات في غريب القرآن، المحقق: صفوان عدنان الداودي، ط ١، (بيروت، دمشق، دار القلم، الدار الشامية، ١٤١٢هـ)، ص ٣٨٤-٣٨٥، مادة: "زوج".

الفرع الثاني: مفهوم الزواج اصطلاحاً:

عرف الفقهاء القدامى الزواج نظراً إلى المقصد الأصلي للزواج، كما عرف المعاصرون الزواج نظراً إلى الآثار المترتبة عليه.

ومن تعريفات الفقهاء القدامى المتقدمين تعريف الشيخ أطفيش من الإباضية حيث عرفه " حقيقة في العقد مجاز في الوطء، لأنه مشهور في القرآن والسنة"^١. وعرفه أبو محمد^٢ من الإباضية حيث قال " النكاح: اسم يقع على التزويج دون الوطء وبعد العقد يقع على الجماع"^٣. فعند الإباضية الزواج والنكاح بمعنى واحد.

وعند الحنفية عرفه ابن نجيم أنه " عقد يرد على ملك المتعة قصداً"^٤، وعرفه الحصكفي -من الحنفية كذلك - بأنه " عقد يفيد ملك المتعة؛ أي: عقد يفيد حلّ استمتاع الرجل من امرأة لم يمنع من نكاحها مانع شرعي قصداً"^٥.

^١ أطفيش، محمد بن يوسف، شرح النيل وشفاء العليل، ط ٣، (المملكة العربية السعودية، جدة، مكتبة الإرشاد، ١٩٥٨)، ج ٦، ص ٥.

^٢ هو أبو محمد عبد الله بن محمد بن بركة البهلوي، موطنه بهلا قرب نزوى في سلطنة عمان، وهو من علماء القرن الرابع الهجري، ومن أشهر مؤلفاته: كتاب الجامع في الفقه والأصول.

^٣ الشقضي، خميس بن سعيد بن علي الرستاق، منهج الطالبين وبلاغ الراغبين، تحقيق: سالم بن حمد الحارثي، ومراجعته: عبد المنعم عامر، ط ١، (سلطنة عمان، وزارة التراث القومي والثقافة، ١٤٠٤هـ، ١٩٨٤ م)، ج ١٥، ص ٢٧.

^٤ ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ط ٢، (دار الكتاب الإسلامي، د.ت)، ج ٣، ص ٨٥.

^٥ ابن عابدين، محمد أمين، حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار في فقه مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان، ط ٢، (مصر، مصطفى البابي الحلبي وأولاده، ١٣٨٦هـ-١٩٦٦م)، ج ٣، ص ٣.

وعند المالكية عرفه ابن عرفة أنه "عقد على مجرد متعة التلذذ بآدمية غير موجب قيمتها بينة قبله، غير عالمٍ عاقدُها حرمتها إن حرمت بالكتاب على المشهور أو الإجماع على الآخر" ^١.

وعند الشافعية عرفه الخطيب الشربيني أنه "عقد يتضمن إباحة وطء بلفظ إنكاح أو تزويج، فهو ملك إنتفاع لا ملك منفعة" ^٢.

وعند الحنابلة عرفه البهوتي أنه "عقد يعتبر فيه لفظ نكاح أو تزويج أو ترجمته" ^٣.

التعريف المختار:

من خلال عرضي لتعريفات الفقهاء، فإن هذه التعريفات تدور جميعها حول نفس المعنى وإن اختلفت العبارات، إلا أنني أرجحُ تعريف الشيخ أطفيش القائل بأن الزواج هو " حقيقة في العقد مجاز في الوطاء؛ لأنه يطلق في الشرع على العقد والوطء، وأكثر استعماله في العقد.

أما الفقهاء المعاصرون فقد عرفوا الزواج نظراً إلى الآثار المترتبة عليه، ومن الفقهاء المعاصرين الذين عرفوا الزواج الشيخ محمد أبو زهرة فقال: " عقد يفيد حل استمتاع كل من العاقدين بالآخر على الوجه المشروع، فهو امتلاك المتعة على الوجه المشروع" ^٤.

^١ النفراوي، شهاب الدين، أحمد بن غنيم بن سالم بن مهنا، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، (إشراف: مكتب البحوث والدراسات، دار الفكر، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م)، ج ٢، ص ٣.

^٢ الشربيني، شمس الدين، محمد بن أحمد، مغني المحتاج الى معرفة معاني الفاظ المنهاج لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي، ط ١، (بيروت - لبنان، دار أحياء التراث العربي، د.ت)، ج ٣، ص ١٢٣.

^٣ البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس، كشف القناع عن متن الإقناع، راجعه وعلّق عليه: هلال مصيلحي مصطفى هلال - أستاذ الفقه والتوحيد بالأزهر الشريف، د.ط، (السعودية، الرياض، مكتبة النصر الحديثة بالرياض، لصاحبها: عبد الله ومحمد الصالح الراشد، د.ت)، ج ٥، ص ٥٥.

^٤ أبو زهرة، د. محمد أبو زهرة، الأحوال الشخصية، ط ٣، (القاهرة، مصر، دار الفكر العربي، ١٩٥٧)، ص ١٧.

وعرفه الدكتور وهبة الزحيلي أنه " عقد يتضمن إباحة الاستمتاع بالمرأة بالوطء والمباشرة والتقبيل والضم وغير ذلك، إذا كانت المرأة غير محرم بنسب أو رضاع أو صهر " ^١.
وعرف أيضا أنه " عقد يفيد حل استمتاع كل من الزوجين بالآخر على الوجه الذي شرعه الله ﷻ، وبه تثبت الحقوق والواجبات التي تلزم كل منهما. " ^٢

والذي يظهر من تعريفات الفقهاء المعاصرين للزواج أنهم عرفوه نظراً إلى آثاره المترتبة عليه، فالزوجان تترتب عليهما بعض الآثار بسبب العلاقة الزوجية الجامعة بينهما، ومن الآثار المترتبة: حسن العشرة، والتعاون بينهما، وعلمهما بما لهما من حقوق وما عليهما من واجبات، وتبادل المصالح بينهما.

يظهر لنا من خلال عرض تعريف الزواج لغةً واصطلاحاً أن هناك تشابه في التعريف، فعبارات الفقهاء كلها تدور حول معنى الاقتران والازدواج، وهو المراد بتعريف الزواج لغةً.

وجاء في المادة الرابعة من قانون الأحوال الشخصية تعريف الزواج بأنه: عقد شرعي بين رجل وامرأة غايته الإحصان وإنشاء أسرة مستقلة برعاية الزوج على أسس تكفل لهما تحمل أعبائها بمودة ورحمة. ^٣

المطلب الثاني: مفهوم الصغير:

الفرع الأول: مفهوم الصغير في اللغة:

الصغير في اللغة يأتي بمعنى الشيء القليل، يقال صغير الجسم أي قليل الجسم، ويقال صغير العمر أي قليل العمر، ويأتي بمعنى الشيء الحقير والذليل، " والصاد والغين والراء أصل صحيح يدل على قلة وحقارة. من ذلك الصغر: ضد الكبر. والصغير: خلاف

^١ الزحيلي، وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ط ٢، (دار الفكر، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥)، ج ٩، ص ٦٥١٣.

^٢ سيد سابق، فقه الأسرة، ط ٣، (بيروت، لبنان، دار الكتاب العربي، ١٣٩٧ هـ - ١٩٧٧ م)، ج ٢، ص ٩.

^٣ عبدالله بن خميس الشقصي، موسوعة القوانين العمانية، قانون الأحوال الشخصية رقم (٩٧/٣٢)، ط ١، (١٤١٥ هـ، ٢٠٠٤ م)، ص ٢٠٢.

الكبير.^١، وقيل "الصغير بمعنى صبي يقال صبي من صبيان العرب إذا نهي عن اللعب يقال: أنا من الصغرة أي من الصغار."^٢

الفرع الثاني: مفهوم الصغير اصطلاحاً:

لم أجد من خلال بحثي تعريفاً معيناً ومحددًا للصغير عند الفقهاء؛ وربما يعود ذلك إلى وضوح معنى هذا المصطلح وتصوره في الذهن، وقد عرفه البخاري أنه "أمر عارض على حقيقة الإنسان ضرورة"^٣.

ويمكن القول بأن الصغير هو وصف يلحق الإنسان ويطلق عليه من حين ولادته وحتى البلوغ. وهذا الوصف ينطبق على الذكور والإناث.

ويمكننا القول كذلك أن المراد بالصغير - كما هو متصور لدى عامة الناس - هو: كل إنسان ذكراً كان أو أنثى دون سن البلوغ.

وجاء في المغني إجماع الفقهاء على بلوغ الصبي بالاحتلام^٤. فيمكن تعريف الصغير بناء على هذا القول إنه وصف يلحق الإنسان منذ ولادته ما لم يحتلم.

^١ ابن فارس، أبو الحسين، أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، معجم مقاييس اللغة، تحقيق عبد السلام محمد هارون، ط ١، (بيروت، لبنان، دار الجليل، ١٤١١هـ - ١٩٨٠ م)، ج ٣، ص ٢٩٠، مادة صغر.

^٢ ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، ج ٤، ص ٤٥٩.

^٣ البخاري، علاء الدين، عبد العزيز بن أحمد بن محمد، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، د. ط، (دار الكتاب الإسلامي، د.ت)، ج ٤، ص ٢٦٣.

^٤ ابن قدامة، أبو محمد، عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، المغني، تحقيق: طه الزيني - ومحمود عبد الوهاب فايد - وعبد القادر عطا - ومحمود غانم غيث، ط ١، (مكتبة القاهرة، ١٣٨٨ هـ = ١٩٦٨ م) - (١٣٨٩ هـ = ١٩٦٩ م)، ج ٤، ص ٣٤٥.

وقد أطلق التشريع العماني - حسب الحال- تسميات متعددة على الصغير، كالقاصر أو الصغير أو الحدث أو الرضيع أو المحضون ... الخ، وهذه التسميات جميعها تعني الطفل وهو الذي لم يكمل الثامنة عشرة من العمر بالتقويم الميلادي، كما جاء ذلك في المادة (١) الجزئية (د) من قانون الطفل بالمرسوم السلطاني رقم (٢٢ / ٢٠١٤). وجاء في المادة (١٤٣) من قانون الأحوال الشخصية أن الصغير هو من لم يبلغ سن الرشد، وهو مميز وغير مميز:

أ- الصغير غير المميز - وفق أحكام هذا القانون - هو من لم يتم السابعة من عمره.

ب- الصغير المميز هو من أتم السابعة من عمره.

المطلب الثالث: مفهوم زواج الصغير:

الفرع الأول: مفهوم زواج الصغير في الشريعة الإسلامية:

يمكن أن نعرّف مفهوم زواج الصغير أنه عقد الزواج الذي يكون أحد الأطراف - سواء كان الزوج أو الزوجة - غير بالغ أو كلاهما.

الفرع الثاني: مفهوم زواج الصغير في القانون العماني:

يظهر من قانون الأحوال الشخصية العماني أنه يقصد به بناءً على سماحه للقاضي بتزويج من هم دون الثامنة عشرة سنة إذا ما تحققت المصلحة وذلك وفقاً للمادة رقم "١٠" الجزئية (ج) من قانون الأحوال الشخصية العماني.

المبحث الثاني: مشروعية زواج الصغير وحكمته:

المطلب الأول: مشروعية زواج الصغير:

هناك خلاف حول مشروعية زواج الصغير، نوضحه كالآتي:

أولاً: تحرير موضوع النزاع:

اتفق الفقهاء أن الصغير ليس له أن يباشر عقد زواجه بنفسه لنفسه؛ لصغره وعدم اكتمال أهليته.

لكنهم اختلفوا في جواز تزويج الصغير والصغيرة بين مجيز ومانع إلى فريقين:

الفريق الأول: قالوا بجواز تزويج الصغير والصغيرة مطلقاً، ولم يشترطوا البلوغ في صحة الزواج؛ لأن القرآن الكريم اعتبره صحيحاً، وهو ما ذهب إليه الجمهور من أهل العلم، ومنهم أصحاب المذاهب الأربعة^١، وهو الذي عليه الأكثر من متأخري الإباضية وانتصر له الإمام السالمي^٢.

الفريق الثاني: قالوا بعدم جواز تزويج الصغير والصغيرة واعتبروه باطلاً، وهو ما ذهب إليه جابر بن زيد^٣ وأبو بكر الأصم من فقهاء المعتزلة، وابن شبرمة^٤.

ثانياً: سبب الخلاف:

يعود سبب الخلاف في هذه المسألة إلى عدة أسباب نذكر بعضاً منها:

أ- اختلافهم في فهم النصوص الشرعية وتأويلها: حيث وقع الاختلاف بينهم في المقصود من البلوغ في قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ﴾، (سورة النساء: الآية

^١ مصطفى السباعي، شرح قانون الأحوال الشخصية، ط ٩، (الأردن، دار الوراق، ٢٠٠١م)، ج ١، ص ١١٥.

^٢ المعتصم بن سعيد المعولي، المعتمد في فقه النكاح، ط ١، (بيروت، لبنان، ١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م)، ص ٢٤٠.

^٣ ينظر: السالمي، نور الدين، عبد الله بن حميد، إيضاح البيان في نكاح الصبيان، تحقيق حمزة بن سليمان بن محمد السالمي، ط ١، (بيروت، لبنان، الدار العربية للعلوم، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م) ص ٤١، ٦٠.

^٤ ينظر: السرخسي، شمس الأئمة، المبسوط، المحتوي على كتب ظاهر الرواية للإمام محمد بن الحسن الشيباني على الإمام أبي حنيفة، ط ٣، (بيروت، لبنان، دار المعرفة، ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م)، ج ٤، ص ٢١٢، وينظر: ابن حزم، أبو محمد، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، المحلى، طبعة محققة ومقابلة على عدة مخطوطات ونسخ معتمدة، (دار الفكر، د.ت) ج ٩، ص ٤٥٩.

٦)، هل المقصود البلوغ المعروف بالعلامات الطبيعية أو التقديرية أم المقصود منه القدرة على تحمل الوطاء^١.

ب- اختلافهم كذلك في زواج النبي ﷺ من أم المؤمنين عائشة --- رضي الله عنه-١-
-هل هذا الزواج خصوصية من خصوصيات النبي ﷺ أم هو عام له وتشريع لأُمَّته^٢.

ثالثاً: الأدلة والمناقشة:

أدلة الفريق الأول القائل بجواز تزويج الصغير والصغيرة مطلقاً:

استدل الجمهور من أهل العلم الذين قالوا بجواز تزويج الصغير والصغيرة بالكتاب والسنة والإجماع وبعض الآثار.

أولاً: الكتاب:

١. قوله تعالى: ﴿وَاللَّائِي يَكْسَنُ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحْضَنْ﴾، (سورة الطلاق: الآية ٤).

وجه الدلالة من الآية الكريمة:

"الآية الكريمة بينت عدة اليائسة وهي التي انقطع عنها الحيض لكبرها، أنها ثلاثة أشهر عوضاً عن الثلاثة القروء في حق من تحيض، كما دلت على ذلك آية البقرة، وكذا الصغار اللائي لم يبلغن سن الحيض أن عدتهن كعدة اليائسة ثلاثة أشهر، ولهذا قال تعالى:

^١ ينظر: سها ياسين عطا، زواج الصغار في ضوء تحديد سن الزواج، (مذكرة لنيل درجة الماجستير، الجامعة الإسلامية، كلية الشريعة والقانون، غزة، ٢٠١٠)، ص ٨.

^٢ ينظر: عبد الناصر توفيق العطار، الوسيط في أحكام الأسرة، ط ١، (مصر، المكتبة الأزهرية للتراث، ٢٠١٠ م)، ص ٧٢.

﴿وَاللَّائِي لَمْ يَحْضَنْ﴾ " وهذا دليل واضح على صحة الزواج لأن العدة لا تكون إلا بعد الطلاق، والطلاق لا يكون إلا بعد الزواج، فدل ذلك على جواز زواج الصغيرة قبل البلوغ.

٢. قوله تعالى ﴿إِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبْعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا﴾ (سورة النساء: الآية ٣).

وجه الدلالة من الآية الكريمة:

لفظ اليتيم يطلق على من توفي أباه وهو لم يبلغ بعد، ولفظ اليتامى إن كان أريد به اليتيم الشرعي فينطبق على الصغيرات اللاتي لم يبلغن^٢.

قال ابن حجر: "وفيه جواز تزويج اليتامى قبل البلوغ لأنهن بعد البلوغ لا يقال لهن يتيماوات إلا أن يكون أطلق استصحابا لخالهن"^٣.

٣. قوله تعالى ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَىٰ مِنْكُمْ...﴾ (سورة النور: الآية ٣٢).

وجه الدلالة من الآية الكريمة:

" أن الآية ذكرت الأيم وهي اسم لأنثى من بنات آدم — عليه الصلاة والسلام — كبيرة كانت أو صغيرة لا زوج لها "^٤.

^١ ابن كثير، عماد الدين، أبو الفداء، إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي، تفسير القرآن العظيم، المحقق: محمد حسين شمس الدين، ط ١، (بيروت، دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون، ١٤١٩ هـ)، ج ٨، ص ١٨١.

^٢ ينظر: أثير الدين الأندلسي، أبو حيان، محمد بن يوسف بن علي بن يوسف، البحر المحيط في التفسير، المحقق: صدقي محمد جميل، (بيروت، دار الفكر، ١٤٢٠ هـ)، ج ٣، ص ٥٠٤.

^٣ ابن حجر، أبو الفضل، أحمد بن علي بن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، د. ط، (بيروت، دار المعرفة، ١٣٧٩ هـ)، ج ٨، ص ٢٤١.

^٤ الكاساني، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود الحنفي، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط ٢، (بيروت، لبنان، دار الكتب العلمية، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م)، ج ٢، ص ٢٤٠.

ثانيًا: السنة النبوية:

١. أبو عبيدة عن جابر بن زيد قال: "كانت عائشة تزوجها رسول الله ﷺ وهي بنت ست سنين، وابنتي بها وهي بنت تسع سنين وما تزوج من نسائه بكرة إلا هي، ومات عنها وهي بنت ثماني عشرة سنة" ^١

وجه الدلالة من الحديث الشريف:

إن زواجه ﷺ من أم المؤمنين عائشة -رضي الله عنه- وهي صغيرة (في سن السادسة من عمرها)، وبني بها وهي في التاسعة دليل على جواز زواج الصغار.

وقد اعترض على هذا:

بأن زواج النبي ﷺ من أم المؤمنين عائشة -رضي الله عنه- كان خصوصية من خصوصياته ﷺ، وليس تشريعاً ^٢.

ويجواب على هذا الاعتراض:

بأن دعوى الخصوصية لا تثبت إلا بدليل، ولا يوجد دليل يدل على أنها خصوصية للنبي ﷺ ^٣.

٢. "أن النبي ﷺ زوج ابنة عمه حمزة -رضي الله عنه- من سلمة بن أبي سلمة وهي صغيرة وهما صبيان صغيران فلم يجتمعا حتى ماتا" ^٤.

^١ الربيع بن حبيب، الجامع الصحيح، ح ٥٢٢، ط ١، (مسقط، سلطنة عمان، مكتبة مسقط، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م)، ص ١٣٦.

^٢ ابن حزم، المحلى، مرجع سابق، ج ٩، ص ٤٥٩.

^٣ الأشقر، عمر سليمان، أحكام الزواج في ضوء الكتاب والسنة، ط ٢، (عمان، الأردن، دار النفائس، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م)، ص ١٢٥.

^٤ البيهقي، أبو بكر، أحمد بن حسين بن علي، السنن الكبرى، ح ١٣٦٩٧، تحقيق محمد عبد القادر عطا، ط ١، (بيروت، لبنان، دار الكتب العلمية، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م)، ج ٧، ص ١٩٧.

وجه الدلالة من الحديث الشريف:

تزويج النبي ﷺ ابنة عمه وهي صغيرة دليل واضح على جواز زواج الصغير والصغيرة.

ثالثاً: آثار الصحابة:

(١) ما راه ابن عمر -رضي الله عنه- ما: "حين هلك عثمان بن مظعون ترك ابنة له قال ابن عمر: فزوّجنيها خالي قدامة وهو عمّها ولم يشاورها، وذلك بعد ما هلك أبوها فكّر هت نكاحه، وأحبّت الجارية أن يزوّجها المغيرة بن شعبة فزوّجها إياه"^١.

(٢) ما رواه هشام بن عروة عن أبيه قال: دخل الزبير بن العوام على قدامة يعود فبشّر الزبير بجارية وهو عنده فقال له قدامة: زوجنيها، فقال له الزبير بن العوام: ما تصنع بجارية صغيرة وأنت على هذه الحال؟ قال: بلى إن عشت فابنة الزبير، وإن مت فأحب من ورثني، قال: فزوّجها إياه^٢.

(٣) جاء في المبسوط للسرخسي: "وزوج ابن عمر -رضي الله عنه- بنتا له صغيرة من عروة بن الزبير -رضي الله عنه- وزوج عروة بن الزبير -رضي الله عنه- بنت أخيه ابن أخته وهما صغيران ووهب رجل ابنته الصغيرة من عبد الله بن الحسن فأجاز ذلك على -رضي الله عنه- وزوجت امرأة ابن مسعود -رضي الله عنه- بنتا لها صغيرة ابنا للمسيب بن نخبة فأجاز ذلك عبد الله -رضي الله عنه-"^٣.

(٤) جاء عن الشعبي "أن رجلاً كان في سفر فقال لأصحابه: أيكم يذبح لنا شاة وأزوجه أول بنت تولد لي، ففعل ذلك رجل من القوم فذبح لهم شاة، فولد للرجل ابنة،

^١ ابن ماجه، أبو عبد الله، محمد بن يزيد القزويني، سنن ابن ماجه، ح ١٨٧٨، حكم على أحاديثه وآثاره وعلق عليه العلامة المحدث: محمد ناصر الدين الألباني، ط ١، (الرياض، المملكة العربية السعودية، مكتبة المعارف، د.ت)، ص ٣٢٧.

^٢ ابن منصور، سعيد بن منصور بن شعبة الخراساني، سنن سعيد بن منصور، ح ٦٣٩، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، (بيروت، لبنان، دار الكتب العلمية، د.ت)، ج ١، ص ١٧٥.

^٣ السرخسي، المبسوط، ج ٤، ص ٢١٢.

فأتاه فقال: امرأتي، فأتوا ابن مسعود -رحمه الله- فقال ابن مسعود -رضي الله عنه-: وجب النكاح بالشاة ولها صداق مثلها لا وكس ولا شطط.^١

وجه الدلالة من الآثار السابقة:

أن جميع ما سبق ذكره من آثار الصحابة -رضوان الله عليهم- فيه دلالة واضحة على جواز زواج الصغير والصغيرة، فقد ذكرت جميعها تزويج أولادهم وهم صغار، وهم قد عايشوا النبي ﷺ وعاصروا نزول الوحي بالقرآن الكريم، فكان تزويج أولادهم الصغار فيما بينهم دون نكير من أحد عليهم دليل على جوازه.

رابعاً: الإجماع

"أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم، أن نكاح الأب ابنته البكر الصغيرة جائز، إذا زوجها من كفاء، ويجوز له تزويجها مع كراهيتها وامتناعها. وقد دل على جواز تزويج الصغيرة"^٢.

وقد ذكره ابن حجر فقال: "أجمعوا أنه يجوز للأب تزويج ابنته الصغيرة البكر ولو كانت لا يوطأ مثلها"^٣.

وسبب الإجماع على جواز تزويج الأولياء الصغار عائداً إلى قوة وثبوت النصوص الدالة على صحته.^٤

^١ ابن منصور، سنن سعيد بن منصور، مرجع سابق، ح ٦٣٦، ج ١، ص ١٧٤.

^٢ ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ج ٧، ص ٤٠.

^٣ ابن حجر، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ط ١، حقق أصولها وأجازها:

الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز (دار الفكر، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م) ج ١٠، ص ٢٣٩.

^٤ الأشقر، أحكام الزواج في ضوء الكتاب والسنة، مرجع سابق، ص ١٢٢.

أدلة الفريق الثاني القائل بعدم جواز تزويج الصغير والصغيرة:

استدل أصحاب الفريق الثاني القائلون بعدم جواز تزويج الصغير والصغيرة بالكتاب والسنة والمعقول.

أولاً: الكتاب:

(١) قال تعالى: ﴿وَابْتُلُوا آلِيَكُمْ حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ...﴾، (سورة النساء: الآية ٦).

وجه الدلالة من الآية الكريمة:

في هذه الآية بيّن الله عز وجل أن بلوغ سن الزواج علامة واضحة تشير إلى انتهاء مرحلة الصغر، والآية الكريمة قرنت الزواج بالبلوغ، فجعلت الزواج مترتب على البلوغ. كما أن في إثبات العقد قبل البلوغ فيه ضررٌ محض بالصغير، ولا يستفاد من العقد قبل البلوغ ولا تظهر ثماره وآثاره، ولو صح زواج الصغار لما كان لهذه الاعتبارات والغايات أي معنى. وقد اعترض على ذلك:

بأن قوله تعالى: ﴿حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ﴾، يعني القدرة على وطء النساء وليس البلوغ.^١

(٢) قول تعالى: ﴿وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا﴾، (سورة الأنعام: الآية ١٦٤).

وجه الدلالة من الآية الكريمة:

دلت الآية الكريمة دلالة واضحة على منع عقد أحد على أحد إلا أن يوجب إنفاذ ذلك نصٌّ من القرآن أو السنة، ولا نص ولا سنة في جواز تزويج الأب ابنه الصغير.^٢

^١ السرخسي، المبسوط، مرجع سابق، ج ٤، ص ١٩٢.

^٢ ابن حزم، المحلى، مرجع سابق، ج ٩، ص ٤٦٢.

ثانيًا: السنة النبوية:

أ- أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: " الأيم أحق بنفسها من وليها والبكر تستأذن في نفسها وإذنها صماتها " ^١.

وجه الدلالة من الحديث الشريف:

استدلوا بأن الحديث فيه دلالة واضحة وقاطعة على أن الزواج لا يكون إلا باستئذان المرأة بكرًا كانت أم ثيبًا ^٢، وقالوا بأن الإذن لا يمكن أن يصدر من الصغيرة التي لم تبلغ لأنها ناقصة الأهلية أو فاقدة لها، فلا يؤخذ بإذنها حيث لا اعتبار له أصلاً. ^٣

ب- قول النبي ﷺ: " يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر، وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء " ^٤

وجه الدلالة من الحديث الشريف:

الخطاب في الحديث النبوي الشريف متوجه إلى فئة الشباب وليس إلى الصغار، ومن المعلوم أن الشاب هو من بلغ ولم يتجاوز الثلاثين من عمره. ^٥

^١ الربيع بن حبيب، الجامع الصحيح، مرجع سابق، ح ٥١١، ص ١٣٤.

^٢ ينظر: السالمي، نور الدين، عبد الله بن حميد، شرح الجامع الصحيح مسند الإمام الربيع بن حبيب، ج ٣، ص ٧ - ٨. وينظر: ابن حزم، المحلى، مرجع سابق، ج ٩، ص ٤٦١.

^٣ الزركشي، شمس الدين، أبي عبد الله، محمد بن عبد الله بن محم، شرح الزركشي على متن الخرقي، تحقيق: عبد المنعم خليل إبراهيم، ط ١، (بيروت، لبنان، دار المعرفة، د.ت) ج ٢، ص ٣٤٢.

^٤ مسلم، أبو الحسين، مسلم بن الحجاج القشيري، صحيح مسلم، ح ١٤٠٠، ط ١، تخريج وضبط وتنسيق الحواشي: صدقي جميل العطار، (بيروت، لبنان، دار الفكر، ١٤٢٤ - ٢٠٠٣ م)، ص ٦٥١.

^٥ النووي، أبو زكريا، يحيى بن شرف النووي، صحيح مسلم بشرح النووي، طبعة مشكولة الأحاديث وموافقة للمعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوي، (دار التقوى، د.ت) ج ٩، ص ١٦٢.

ت- ما رواه ابن عمر -رضي الله عنهما- ما عن النبي ﷺ قال: "كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته، والأمير راع، والرجل راعٍ على أهل بيته، والمرأة راعية في بيت زوجها وولده، فكلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته".^١

وجه الدلالة من الحديث الشريف:

رعاية المرأة لبيتها يكون بتدبير أمور البيت والأولاد والخدم والنصيحة للزوج،^٢ وهذه الأفعال لا يتصور أن تصدر من امرأة صغيرة هي بذاتها تحتاج إلى رعاية وعناية، والقيام بهذه الأفعال فيه مشقة على الصغيرة، والشرع جاء لرفع الحرج.

ثالثاً: من المعقول:

استدل أصحاب هذا الفريق بالمعقول من وجهين:

١ - قالوا: إن هذا العقد يُعقد للعمر وتلزمهما أحكامه بعد البلوغ، فلا يكون لأحد أن يلزمهما ذلك؛ إذ لا ولاية لأحد عليهما بعد البلوغ، وليس لهما الخيار في فسخ العقد.^٣

٢ - قالوا كذلك: إن مقصود الزواج هو قضاء الشهوة، وشرعاً يقصد منه النسل، وأن الصغر ينافي هذا المقصود، فيكون الزواج في الصغر ضرباً من العبث.^٤

الترجيح:

بعد عرضي للأدلة ومناقشة بعض منها، أرى بأن الأولى عدم تزويج الصغير والصغيرة إلا إن كانت هناك مصلحة وحاجة في ذلك؛ وذلك للاعتبارات التالية:

^١ البخاري، أبو عبد الله، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم، صحيح البخاري، ح ٥٢٠٠، ط ١، تخرّيج وضبط وتنسيق

الحواشي: صدقي جميل العطار، (بيروت، لبنان، دار الفكر، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م)، ج ٣، ص ٣٧٥.

^٢ ابن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، مرجع سابق، ج ٦، ص ٧١٣٨.

^٣ السرخسي، المبسوط، مرجع سابق، ج ٤، ص ٢١٢.

^٤ ينظر: المرجع السابق.

أولاً: الزواج تتعلق به حقوق وواجبات، مما قد يصعب على الصغير والصغيرة تحملهما.

ثانياً: يجب مراعاة ما سيؤول إليه هذا الزواج بعد أن يبلغ الصغير والصغيرة، فقد يكون لكل واحدٍ منهما رأي مستقل يؤثر في إبقاء هذا الزواج أو زواله وانقطاعه.

ثالثاً: هل هناك مصلحة مترتبة في تزويج الصغير والصغيرة قبل البلوغ؟

فيجب الأخذ في الاعتبار ما يترتب على هذا الزواج من تحقيق مصلحة أو مفسدة.

رابعاً : اتجهت العديد من الدول الإسلامية إلى تحديد سن للزواج للذكور والإناث في قوانين الأحوال الشخصية، ومن أمثلة ذلك ما جاء في مشروع القانون العربي الموحد للأحوال الشخصية حيث حدد أدنى حد للزواج وهو سن الخامسة عشرة كما نصت على ذلك المادة ١١ من المشروع ، وما جاء كذلك في مشروع القانون الخليجي للأحوال الشخصية حيث نصت المادة ٩ من المشروع على أدنى سن للزواج هو سن الخامسة عشرة ، وجاء في قانون الأحوال الشخصية العماني على أن أدنى سن للزواج هو سن الثامنة عشرة كما يفهم ذلك من المادة ١٠ من القانون، وجاء في قانون الأحوال الشخصية الإماراتي على أن أدنى سن للزواج بالنسبة للزوج هو ثماني عشرة سنة والزوجة ست عشرة سنة وذلك وفقاً لما جاء في المادة ٢٠ من القانون ، وجاء في قانون الأحوال الشخصية التونسي أن سن الزواج للفتى عشرون سنة وللفتاة سبع عشرة سنة وفقاً لما جاء في الفصل الخامس من القانون ، وفي ذلك دليل على مدى أهمية وخطورة هذا الأمر، لما قد يترتب على هذا الزواج من مفسد ومضار خاصة في عصرنا الحاضر.

ويظهر من قانون الأحوال الشخصية العماني عدم سماحه بتزويج الصغار والذي حده بسن أقل من ثماني عشرة سنة، وإلزام القاضي بتزويجهم إذا ما تحققت المصلحة في ذلك وذلك وفقاً للمادة رقم "١٠" الجزئية (ج) من قانون الأحوال الشخصية العماني.

المطلب الثاني: حكمة مشروعية زواج الصغير:

طُبِعَ الإنسان على حب البقاء بحكم كونه بشراً، ولا يتم هذا البقاء شرعاً إلا عن طريق النسل. وقد اقتضت حكمة الله عز وجل في الإنسان أن يكون له في كل أمر مشروع حكمة بالغة ومقاصد سامية، وتتجلى حكمة مشروعية زواج الصغير عند القائلين به في الآتي:

أولاً: المحافظة على الروابط الاجتماعية وتقوية العلاقات الأسرية، فهذا الزواج يمكن أن يكون وسيلة من وسائل ترابط المجتمع وتقوية العلاقات الاجتماعية، وهذا بدوره يحقق التعاون في المجتمع.^١

ثانياً: الزواج بطبيعته بقاء النوع الإنساني، وتنظيم الشهوة، فكان من المناسب أن تكون الشريعة الإسلامية مرنة في هذا الأمر، حتى لا تكون النعمة نقمة.

ثالثاً: الزواج وقاية للإنسان من الأمراض، فيجب تفريغ الشهوة الفطرية عن طريق الزواج لحماية الأفراد من الأمراض الفتاكة كمرض نقص المناعة المكتسب " الإيدز "، وغيرها من الأمراض الجنسية.^٢

رابعاً: الحرص على مصلحة الأبناء، فيزوج الأب ابنه أو ابنته تأميناً لمستقبلهم؛ مخافة أن يتوفى الأب وهو قد قصر في حق أبنائه من بعدهم.

خامساً: بالزواج يكون المرء في موضع المسؤولية، فيتعلم المرء منذ صغره تحمل المسؤولية وأعباء الحياة والقيام بحقوق أهله وبذل الجهد من أجل إسعاد أسرته من خلال هذا الزواج.^٣

^١ عبد الكريم زيدان، أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية، ط ١، (بيروت، لبنان، مؤسسة الرسالة، ١٩٩٣م)، ج ٦، ص ٣٩١.

^٢ ينظر: المعتصم بن سعيد المعولي، المعتمد في فقه النكاح، مرجع سابق، ص ٣١.

^٣ ينظر: المرجع السابق، ص ٣١.

الفصل الثاني: الولاية في عقد الزواج على الصغير

بناء الأسرة لا بد أن تقوم على أسس ومبادئ وعلاقات قائمة بين الزوجين؛
فأساس هذه العلاقات أنها تقوم على المودة والرحمة والعطف والإحسان، بدليل قوله
تعالى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً
وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾، (سورة الروم، الآية ٢١)، لذلك ركزت الشريعة
الإسلامية على تلك العلاقات.

ومن مظاهر عناية الشريعة الإسلامية بهذه المبادئ والعلاقات اعتبارها رضا كلا
من الزوجين بالآخر في اختيار شريك حياته، فيختار الرجل شريكة حياته، وتختار المرأة
شريك حياتها عن طريق أوليائها أو من يقوم مقامهم.

ومن مظاهر عنايتها أيضا اهتمامها بالصغار والقاصرين، فقد حفظت حقوقهم
وسنت لهم تشريعات وأحكام تحفظ لهم مصالحهم، ومن أهم هذه التشريعات ما يتعلق
بولاية تزويج الصغير والصغيرة والذي سنتطرق له في هذا الفصل إن شاء الله.

المبحث الأول: مفهوم الولاية وأقسامها

المطلب الأول: مفهوم الولاية

الفرع الأول: الولاية في اللغة:

الولاية في اللغة مصدر ولي، والولي بفتح الواو وسكون اللام من القرب والدنو،
وتأتي بمعنى النصرة والمحبة، يقول صاحب مقاييس اللغة: " الواو واللام والياء: أصل صحيح
يدل على قرب. من ذلك الولي: القرب. يقال: تباعد بعد ولي، أي قرب. وجلس مما يليني،
أي يقاريني. والولي: المطر يجيء بعد الوسمي، سمي بذلك لأنه يلي الوسمي.

ومن الباب المولى: المعتق، والصاحب، والحليف، وابن العم، والناصر، والجار؛ كل هؤلاء من الولي وهو القرب. وكل من ولي أمر آخر فهو وليه. وفلان أولى بكذا، أي أخرى به وأجدر. " ١

وتأتي بمعنى السلطة والقدرة، " قال ابن السكيت: الولاية بالكسر السلطان، والولاية بالفتح والكسر النصر. وقال سيوييه: الولاية بالفتح المصدر وبالكسر الاسم. وقولهم: أولى لك تهديد ووعيد. قال الأصمعي: معناه قاربه ما يهلكه أي نزل به. قال ثعلب: ولم يقل أحد في أولى أحسن مما قاله الأصمعي. وفلان أولى بكذا أي أخرى به وأجدر. ويقال: هو الأولى وفي المرأة هي الوليا. " ٢

والجمع أولياء. وولي اليتيم الذي يلي أمره ويقوم بكفالته، وولي المرأة: الذي يلي عقد الزواج عليها ولا يدعها تستبد به دونه. ٣

الفرع الثاني: الولاية في الاصطلاح:

عرفها ابن نجيم أنها: " تنفيذ القول على الغير شاء أم أبي " ٤

وهذا التعريف إنما هو لولاية الإيجاب دون ولاية الاختيار، لأن الولاية قد تكون إجبارية، وقد تكون اختيارية؛ أي يكون رأي المولى عليه معتبراً في أخذ القرار، كما في نكاح البكر مثلاً.

١ ابن فارس، الرازي، أبو الحسين، أحمد بن فارس بن زكريا القزويني، معجم مقاييس اللغة، د. ط، المحقق: عبد السلام محمد هارون، (دار الفكر، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م)، ج ٦، ص ١٤١، (مادة ولي).

٢ الرازي، زين الدين، أبو عبد الله، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر، مختار الصحاح، ط ٥، المحقق: يوسف الشيخ محمد، (بيروت - صيدا، المكتبة العصرية - الدار النموذجية، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م)، ص ٣٤٥.

٣ ابن منظور، لسان العرب، (مادة ولي)، ج ١٥، ص ٤٧٥.

٤ ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، مرجع سابق، ج ٣، ص ١١٧.

وعرفها بعضهم أنها: "سلطة تمكن صاحبها من مباشرة عقود أو تصرفات تترتب عليها آثارها دون توقف على رضا غيره" ^١

وعرفها الدكتور عبد الكريم زيدان بأنها "قدرة الشخص شرعاً على إنشاء التصرف الصحيح النافذ على نفسه أو ماله، أو على نفس الغير أو ماله." ^٢

كما عرفها الشيخ محمد أبو زهرة بأنها: "القدرة على إنشاء العقد نافذاً" ^٣

التعريف المختار:

بعد عرضي لتعريف الولاية اصطلاحاً، فإن التعريف الذي أرجحه هو تعريف الدكتور عبد الكريم زيدان، وذلك لاشتماله على الولاية على النفس، والولاية على المال، والولاية على الغير.

وقد عرف قانون الأحوال الشخصية الولي في الزواج بأنه: العاصب بنفسه على ترتيب الإرث، فإذا استوى وليان في القرب فأيهما تولى الزواج بشروطه جاز، ويتعين من أذنت له المخطوبة. وفقاً لما جاء في قانون الأحوال الشخصية العماني، مادة الولاية، البند ١١، الجزئية (أ) ^٤.

المطلب الثاني: أقسام الولاية:

تنقسم الولاية باعتبار الولي أو الشخص نفسه في صلاحيته لمباشرة شؤونه وشؤون غيره إلى ولاية قاصرة، وولاية متعديّة.

^١ الدكتور محمد عقله، نظام الأسرة في القانون، ط ١، (عمّان، مكتبة الرسالة الحديثة، ١٩٨٣م)، ج ١، ص ٢٨١.

^٢ عبد الكريم زيدان، المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم، مرجع سابق، ج ٦، ص ٣٣٩.

^٣ أبو زهرة، الأحوال الشخصية، مرجع سابق، ص ١٠٧.

^٤ المرسوم السلطاني رقم (٣٢ / ٩٧) من قانون الأحوال الشخصية العماني

(١) الولاية القاصرة: وهي قدرة الشخص على إنشاء العقود الخاصة بنفسه وماله وتنفيذ أحكامه دون توقف على رضا أحد، وهي تثبت للشخص الكامل الأهلية، أي الشخص البالغ العاقل الحر.^١

(٢) الولاية المتعدية: وهي قدرة الشخص على إنشاء العقود الخاصة بغيره من الأشخاص^٢، وهذه الولاية لا تثبت للشخص إلا إذا ثبتت له ولاية على نفسه^٣. وهذه الولاية تنقسم إلى عدة أقسام باعتبارات مختلفة:

أ. فهي باعتبار عمومها وخصوصها تنقسم إلى:

١. ولاية عامة: وهي الولاية الثابتة للسلطان على الأمة، فإنه نائب عنهم شرعا لرعاية مصالحهم بمقتضى شريعة ربهم^٤.
٢. ولاية خاصة: وهي الولاية الثابتة للأفراد بصفته الشخصية، كولاية الأب على أبنائه^٥.

ب. وهي باعتبار مصدرها تنقسم إلى:

١. ولاية أصلية: وهي التي تثبت ابتداءً من أول الأمر، كولاية الأب وولاية الجد، فولاية الأب وولاية الجد تثبت على أبنائهما ابتداءً بسبب الأبوة؛ أي من غير استمداد من أحد، ويطلق عليها أيضاً بالولاية الذاتية^٦.

^١ ابو زهرة، الأحوال الشخصية، مرجع سابق، ص ١٠٧.

^٢ ينظر: المرجع السابق.

^٣ حافظ أنور، ولاية المرأة في الفقه الإسلامي، ط ١، (الرياض، دار للنسبة، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م)، ص ٢٩.

^٤ العوي، عوض بن رجاء بن فريج، الولاية في النكاح، ط ١، (المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، ١٤٢٣ هـ / ٢٠٠٢ م)، ج ١، ص ٢٥.

^٥ الحصري، أحمد، الولاية - الوصاية - الطلاق في الفقه الإسلامي للأحوال الشخصية، ط ٢، (بيروت، لبنان، دار الجيل، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م)، ص ٢.

^٦ ينظر: المرجع السابق، ص ٢.

٢. ولاية نيابية: هي الولاية المستمدة من غيرها وتكون بإقرار من المشرع، يكتسبها صاحبها من الغير نيابة عنه، مثل ولاية القاضي والوصي، فالقاضي يستمد ولايته من الحاكم أو الإمام، والوصي يستمد ولايته ممن أقامه وصياً^١.

ج. وهي باعتبار موضعها تنقسم إلى^٢:

١. الولاية على النفس: هي الإشراف على شؤون القاصر الشخصية، كالتزويج والتعليم والتطبيب والتشغيل، وهي تثبت للأب والجد وسائر الأولياء.

٢. الولاية على المال: هي تدبير شؤون القاصر المالية من استثمار وتصرف وحفظ وإنفاق. وتثبت للأب والجد ووصيهما، ووصي القاضي.

٣. الولاية على النفس والمال: تشمل الشؤون الشخصية والمالية، ولا تكون إلا للأب والجد فقط.

والولاية في الزواج نوعان:

١. ولاية اختيار، وهي تسمى عند الحنفية بولاية النذب والاستحباب، وهي الولاية التي تثبت للولي على البالغة العاقلة بكرًا كانت أو ثيباً^٣.

٢. ولاية اجبار، وتسمى عند الحنفية بولاية الحتم والإيجاب^٤؛ وهي تنفيذ القول بالإنكاح على الغير، أي أن يباشر الولي العقد فينفذ على المولى عليه شاء أو أبى^٥.

^١ ينظر: حافظ أنور، ولاية المرأة في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص ٢٩.

^٢ الرُّحَيْلِيُّ، وهبة بن مصطفى، الفقه الإسلامي وأدلته، ط ٤ المنقحة المعدلة بالنسبة لما سبقها، (سوريا، دمشق، دار الفكر)، ج ٩، ص ٦٦٩١.

^٣ ينظر: الكساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، مرجع سابق، ج ٢، ص ٢٤١.

^٤ ينظر: المرجع السابق.

^٥ مجموعة من المؤلفين، الموسوعة الفقهية الكويتية، ط ٢، (الكويت، دار السلاسل، ١٤٠٤هـ - ١٤٢٧هـ)، ج ٤١، ص ٢٥٩.

وقد قسم قانون الأحوال الشخصية العماني الولاية إلى ولاية على النفس وعرفها بأنها: العناية بكل ما له علاقة بشخص القاصر. وإلى ولاية على المال وعرفها بأنها: العناية بكل ما له علاقة بمال القاصر. وذلك وفقاً للمادة ١٥٨ من قانون الأحوال الشخصية العماني.

المبحث الثاني: ولاية تزويج الأب على الصغار

المطلب الأول: ولاية تزويج الأب الصغير والصغيرة البكر

اتفق الفقهاء على أنه ليس للصغير أو الصغيرة البكر مباشرة عقد زواجهما بإرادتهما، واختلفوا في ثبوت ولاية الإجماع للأب في تزويج كل منهما على ثلاثة أقوال. القول الأول: تثبت للأب ولاية الإجماع في تزويج ابنه الصغير وابنته الصغيرة البكر؛ وإلى هذا ذهب جمهور الفقهاء.

فقال الجناوني من الإباضية "إذا تزوج على الطفل وليه، أو زوج الطفلة وليها، فهو جائز"^١. وجاء في كتاب الجامع قوله "تزويج الصغيرة من الأب بإجماع جوازه"^٢ وذكر المرغيناني (ت: ٥٩٣هـ) من الحنفية في الهداية قوله "ويجوز نكاح الصغير والصغيرة إذا زوجهما الولي بكرا كانت الصغيرة أو ثيبا والولي هو العصة"^٣.

^١ الجناوني، أبو زكريا، يحيى بن الخير بن أبي الخير، كتاب النكاح، تقديم وتعليق علي يحيى معمر، (مصر، القاهرة، مكتبة وهبة)، ص ١٥٨.

^٢ ابن بركة، أبو محمد، عبد الله بن محمد بن بركة البهلوي، كتاب الجامع، تحقيق أ. د. مصطفى بن صالح باجو، (عمان، مسقط، وزارة التراث والثقافة)، ج ٣، ص ١٢٨٢.

^٣ المرغيناني، برهان الدين، أبو الحسن، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني، الهداية في شرح بداية المبتدي، المحقق: طلال يوسف، (لبنان، بيروت، دار إحياء التراث العربي)، ج ١، ص ١٩٣.

وجاء عند المالكية قول الإمام مالك (ت: ١٧٩هـ) في المدونة "أما الغلام فيزوجه الأب والوصي ولا يجوز أن يزوجه أحد إلا الأب أو الوصي، كما لا يجوز للقاضي ولا لأحد أن يزوج صغيرة لم تحض إلا الأب"^١.

وجاء عند الشافعية قولهم "يجوز للأب والجد أن يزوج ابنه الصغير إذا كان عاقلاً"^٢، وذكر الشافعي (ت: ١٥٠ - ٢٠٤ هـ) في كتابه الأم قوله "يزوج الأب الصغيرة إذا كانت بكراً لأنه لا أمر لها في نفسها إذا كانت صغيرة"^٣.

وقال ابن قدامة المقدسي (ت: ٥٤١ - ٦٢٠ هـ) من الحنابلة "تزويج الأب لابنه الطفل جائز، وتزويجه لابنته البكر جائز ومشروع، فإذا زوج الرجل ابنته البكر، فوضعها في كفاءة، فالنكاح ثابت"^٤.

القول الثاني: عدم ثبوت ولاية الإجماع للأب في تزويج ابنه الصغير وابنته الصغيرة؛ وقد ذهب إلى هذا ابن شبرمة وأبو بكر الأصبم، فقد ذكر السرخسي (ت: ٤٨٣ هـ) في كتابه المبسوط على أنه: "يجوز نكاح الصغير والصغيرة بتزويج الآباء بخلاف ما يقوله ابن شبرمة وأبو بكر الأصبم - رحمهم الله تعالى - أنه لا يزوج الصغير والصغيرة حتى يبلغا"^٥. وأورد العيني

^١ مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبجي، المدونة، ط ١، (دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م)، ج ٢، ص ١١٠.

^٢ العمراني، أبو الحسين، يحيى بن أبي الخير بن سالم، البيان في مذهب الإمام الشافعي، المحقق: قاسم محمد النوري، ط ١، (السعودية، جدة، دار المنهاج، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م)، ج ٩، ص ٢١٠.

^٣ أبو عبد الله، محمد بن إدريس الشافعي، الأم، ط ٢، (لبنان، بيروت، دار الفكر، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م)، ج ٥، ص ٢٠.

^٤ ابن قدامة، أبو محمد، عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، المغني، تحقيق: طه الزيني - ومحمود عبد الوهاب فايد - وعبد القادر عطا [ت ١٤٠٣هـ] - ومحمود غانم غيث، ط ١، (مكتبة القاهرة، ١٣٨٨هـ = ١٩٦٨م) - (١٣٨٩هـ = ١٩٦٩م)، ج ٧، ص ٤٠، ٥٢.

^٥ السرخسي، المبسوط، مرجع سابق، ج ٤، ص ٢١٢.

(ت: ٨٥٥ هـ) في كتابه البناية شرح الهداية قوله: "وقال ابن شبرمة، وأبو بكر الأصم: لا يزوجهما أحد حتى يبلغا، لقوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ﴾"، (النساء: ٦) ^١.

القول الثالث: ثبوت ولاية الإجماع للأب في تزويج ابنته الصغيرة دون ابنه الصغير؛ وهو ما ذهب إليه ابن حزم، فقال في المحلى: "للأب أن يزوجه ابنته الصغيرة البكر - ما لم تبلغ - بغير إذنها، ولا يجوز للأب ولا لغيره إنكاح الصغير الذكر حتى يبلغ فإن فعل فهو مفسوخ أبدا" ^٢.

سبب الخلاف:

يعود سبب الخلاف في ثبوت مسألة ولاية التزويج للأب على الصغير والصغيرة البكر إلى اختلافهم في تأويل الأحاديث النبوية؛ حيث اختلفوا في زواج النبي ﷺ من السيدة عائشة - رضي الله عنه - هل هو من خصوصيات النبي ﷺ أم هو عام له وتشريع لغيره من الأمة؟

أدلة كل مذهب ومناقشتها:

أدلة المذهب الأول القائلين بثبوت ولاية الأب في تزويج ابنه الصغير وابنته الصغيرة البكر، حيث استدلوا بأدلة من القرآن الكريم والسنة النبوية وبعض الآثار والإجماع.

أولاً: القرآن الكريم

استدلوا على ذلك بقوله تعالى: ﴿وَاللَّائِي يَكْسَنُ مِنَ الْمَحْيِضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحْضَنْ﴾، (سورة الطلاق: الآية ٤).

^١ العيني، بدر الدين، محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن الحسين، البناية شرح الهداية، تحقيق: أيمن صالح شعبان، ط ١، (لبنان، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م)، ج ٥، ص ٩٠.

^٢ ابن حزم، المحلى، مرجع سابق، ج ٩، ص ٣٨، ٤٤.

وجه الدلالة من الآية الكريمة:

ذكر الماوردي (ت: ٤٥٠ هـ) بأن "المقصود في الآية الصغار، والصغيرة تحب العدة عليها من طلاق الزوج، فدل على جواز العقد عليها في الصغر." ^١

ثانيًا: السنة النبوية

(١) عن عائشة-رضي الله عنه- "أن النبي ﷺ تزوجها وهي بنت ست سنين، وأدخلت عليه وهي بنت تسع، ومكثت عنده تسعا." ^٢

وجه الدلالة من الحديث الشريف:

في الحديث النبوي الشريف دلالة واضحة على أنه يجوز للأب أن يزوج ابنته الصغيرة بغير استئذانها، إذ أن الصغيرة ليس لها إذن معتبر. ^٣

(٢) ما رواه ابن عباس -رضي الله عنه- ما عن النبي ﷺ أنه قال "الثيب أحق بنفسها من وليها، والبكر يستأمرها أبوها في نفسها وإذنها صماتها" ^٤.

^١ الماوردي، أبو الحسن، علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، المحقق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، ط ١، (لبنان، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م)، ج ٩، ص ٥٢.

^٢ البخاري، صحيح البخاري، مرجع سابق، ح ٥١٣٣، ط ١، ج ٣، ص ٣٥٧.

^٣ الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله، نيل الأوطار، ط ١، (مصر، دار الحديث، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م)، ج ٦، ص ١٤٣.

^٤ أحمد بن حنبل، مسند الإمام أحمد بن حنبل، ح ١٨٩٧، ط ١، المحقق: شعيب الأرناؤوط - عادل مرشد، وآخرون إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، (مؤسسة الرسالة، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م)، ج ٣، ص ٣٤٨.

وجه الدلالة من الحديث الشريف:

الحديث النبوي الشريف أثبت للثيب الحق على جهة الخصوص، وإثباته الحق للثيب على الخصوص يدل على نفيه عن البكر البالغ التي تستأذن، فأثبت الولاية على البكر البالغ بدلالة أن البالغة هي التي تستأذن، فكان من باب أولى إثباتها على البكر الصغيرة^١.

ثالثاً: آثار بعض الصحابة:

١. "زوج علي كرم الله وجهه ابنته أم كلثوم وهي صغيرة لعمر بن الخطاب - رضي الله عنهما-"^٢.
٢. ما روي أن ابن عمر "زوج ابنه وهو صغير فاختصموا إلى زيد فأجازاه جميعاً رواه الأثرم"^٣.
٣. ما روي أن ابن عمر "زوج ابناً له ابنة أخيه وابنه صغير يومئذ"^٤.

وجه الدلالة من الآثار السابقة:

تزويج الصحابة رضوان الله عليهم أبنائهم وهم صغار دون أن ينكر عليهم أحد منهم، دليل على ثبوت ولاية التزويج للأب على الصغير والصغيرة البكر.

رابعاً: الإجماع:

حيث نقل عدد من الفقهاء الإجماع على أن للأب إجبار ابنته الصغيرة البكر على الزواج؛ ومن ذلك ما قاله ابن المنذر (ت: ٣١٩هـ): "وأجمعوا أن نكاح الأب ابنته الصغيرة

^١ المقدسي، بماء الدين، عبد الرحمن بن إبراهيم، العدة شرح العمدة، في فقه إمام السنة أحمد بن حنبل، تحقيق: أحمد بن علي، (مصر، القاهرة، دار الحديث، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م)، ص ٣٩٣.

^٢ ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ج ٧، ص ٤٠.

^٣ ابن قدامة، شمس الدين، أبو الفرج، عبد الرحمن بن أبي عمر محمد بن أحمد، الشرح الكبير على متن المقنع، (لبنان، بيروت، دار الكتاب العربي، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م)، ج ٧، ص ٣٨٢.

^٤ البيهقي، أبو بكر، أحمد بن الحسين بن علي، السنن الكبرى، ح ١٣٨١٧، ط ٣، المحقق: محمد عبد القادر عطا، (لبنان، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م)، ج ٧، ص ٢٣١.

البكر جائز"¹، كما ذكره ابن بركة (ت: ٣٦٢هـ) في كتابه الجامع فقال: "وتزويج الصغيرة من الأب بإجماع جوازه"²، وذكر ابن رشد (ت: ٥٩٥هـ) في كتابه بداية المجتهد ونهاية المقتصد بأنه: "واتفقوا على أن الأب يجبر ابنته الصغيرة البكر ولا يستأمرها"³، وقال الشوكاني (ت: ١٢٥٠هـ): "أجمعوا أنه يجوز للأب تزويج ابنته الصغيرة البكر"⁴.

وأجمعوا كذلك على أن للأب تزويج ابنه الصغير، وحكى ذلك ابن المنذر (ت: ٣١٩هـ) فقال: "وأجمعوا أن نكاح الأب ابنه الصغير جائز"⁵، كما ذكره ابن رشد (ت: ٥٩٥هـ) بقوله: "اتفقوا على أن الأب يجبر ابنه الصغير على النكاح"⁶.

أدلة المذهب الثاني القائلين بعدم ثبوت ولاية الأب في تزويج ابنه الصغير وابنته الصغيرة البكر، حيث استدلوا بأدلة من القرآن الكريم ومن المعقول.

أولاً: القرآن الكريم:

استدلوا على ذلك بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا﴾، (سورة الأنعام: الآية ١٦٤).

¹ ابن المنذر، محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، الإجماع، تحقيق ودراسة: د. فؤاد عبد المنعم أحمد، ط ١، (دار المسلم للنشر والتوزيع، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م)، ص ٧٨.

² ابن بركة، كتاب الجامع، مرجع سابق، ج ٣، ص ١٢٨٢.

³ ابن رشد، أبو الوليد، محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، د. ط، (مصر، القاهرة، دار الحديث، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م)، ج ٣، ص ٣٤.

⁴ الشوكاني، نيل الأوطار، مرجع سابق، ج ٦، ص ١٤٤.

⁵ ابن المنذر، الإجماع، مرجع سابق، ص ٧٨.

⁶ ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، مرجع سابق، ج ٣، ص ٣٤.

وجه الدلالة من الآية الكريمة:

"قول الله عز وجل: ﴿وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا﴾، (الأنعام: الآية ١٦٤) مانع من جواز عقد أحد على أحد إلا أن يوجب إنفاذ ذلك نص القرآن الكريم، أو السنة النبوية، ولا نص، ولا سنة في جواز إنكاح الأب لابنه الصغير"^١.

ثانيًا: المعقول:

استدل هذا الفريق بالمعقول فقالوا أن "تزوج النبي ﷺ عائشة وهي بنت ست سنين كان من خصائصه ﷺ"^٢.

وقد رُد عليهم بأنه لا دليل على الخصوصية هنا، وأننا ملزمون بالافتداء والتأسي بالنبي ﷺ مصداقاً لقوله تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا﴾، (الأحزاب: الآية ٢١)، يقول ابن حزم "قوله تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾، (الأحزاب: الآية ٢١) تكذيب لكل من ادعى الخصوص في شيء من سننه وأفعاله عليه السلام، إلا أن يأتي على دعواه بنص صحيح أو إجماع متيقن"^٣.

أدلة المذهب الثالث:

من خلال البحث والتقصي والاطلاع فإنني لم أجد دليل صريح استدل به ابن حزم على رأيه، وربما كان هذا الرأي اجتهاد منه.

الرأي الراجح:

بعد عرضي للخلاف الواقع في هذه المسألة وأدلة كل مذهب، فإنني أرى والله أعلم ثبوت ولاية التزويج للأب على الصغير والصغيرة البكر؛ وذلك لوضوح الأدلة الشرعية

^١ ابن حزم، المحلى، مرجع سابق، ج ٩، ص ٤٥.

^٢ الشوكاني، نيل الأوطار، مرجع سابق، ج ٦، ص ١٤٤.

^٣ ابن حزم، المحلى، مرجع سابق، ج ٢، ص ١٠٦.

الصحيحة الواردة في إثبات ولاية الأب في تزويج ابنه الصغير وابنته الصغيرة البكر، وورود بعض من آثار الصحابة رضوان الله عليهم في تزويجهم أبناءهم الصغار دون أن ينكر عليهم أحد، ولكن ينبغي ألا تكون هذه الولاية على إطلاقها، بل لابد من مراعاة المصلحة من هذا التزويج.

لم أجد في قانون الأحوال الشخصية العماني تفصيلاً في هذه المسألة، فهو لم يتعرض للتفصيل في مسألة تزويج الأب للصغير والصغيرة البكر، وإنما اكتفى بمنع الولي من تزويج من لم يكمل الثامنة عشر من عمره إلا بإذن القاضي وذلك وفقاً للمادة رقم "١٠" الجزئية (ج) من قانون الأحوال الشخصية العماني.

المطلب الثاني: تزويج الأب الصغيرة الثيب:

اتفق الفقهاء على اعتبار رضا المرأة الثيب البالغة في الزواج^١، واختلفوا في ثبوت ولاية التزويج للأب على الصغيرة الثيب، على مذهبين^٢.

المذهب الأول: جواز تزويج الأب لابنته الصغيرة الثيب بغير إذنها؛ وقد ذهب إلى ذلك الحنفية^٣، والمالكية^٤، وهو أحد قولي الحنابلة^٥.

المذهب الثاني: عدم جواز تزويج الأب لابنته الصغيرة الثيب بغير إذنها، وأنها تستأذن قبل الزواج، وإلى هذا القول ذهب الشافعية^٦، وهو القول الآخر عند الحنابلة^٧.

^١ ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، مرجع سابق، ج ٣، ص ٣٣.

^٢ ينظر: المرجع السابق.

^٣ الميداني، عبد الغني الغنيمي الدمشقي، الباب في شرح الكتاب، حققه، وفصله، وضبطه، وعلق حواشيه: محمد محيي الدين عبد الحميد، (لبنان، بيروت، المكتبة العلمية)، ج ٣، ص ١٠.

^٤ ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، مرجع سابق، ج ٣، ص ٣٣.

^٥ ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ج ٧، ص ٤٤.

^٦ ابن قدامة، الشرح الكبير على متن المقنع، مرجع سابق، ج ٧، ص ٣٩٠.

^٧ ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ج ٧، ص ٤٤.

سبب الخلاف:

أولاً: معارضة دليل الخطاب للعموم: وذلك أن قوله عليه الصلاة والسلام: (تستأمر اليتيمة في نفسها، ولا تنكح اليتيمة إلا بإذنها)، يفهم منه أن ذات الأب لا تستأمر إلا ما أجمع عليه الجمهور من استثمار الثيب البالغ. وأما عموم قوله عليه الصلاة والسلام: (الثيب أحق بنفسها من وليها) يتناول البالغ وغير البالغ، وكذلك قوله ﷺ: (لا تنكح الأيم حتى تستأمر، ولا تنكح حتى تستأذن) يدل بعمومه وذلك على ما قاله الشافعي^١.

ثانياً: استنباط القياس من موضع الإجماع: وذلك أنهم لما أجمعوا على أن الأب يجبر البكر غير البالغ، وأنه لا يجبر الثيب البالغة إلا خلافاً شاذاً فيهما جميعاً كما قلنا، واختلفوا في موجب الإجماع هل هو البكارة؟ أو الصغر؟ فمن قال: الصغر، قال: لا تجبر البكر البالغة. ومن قال: البكارة، قال: تجبر البكر البالغ، ولا تجبر الثيب الصغيرة. ومن قال: كل واحد منهما يوجب الإجماع إذا انفرد - قال: تجبر البكر البالغ والثيب الغير البالغ^٢.

الأدلة ومناقشتها:

أدلة المذهب الأول:

استدل أصحاب هذا المذهب على ثبوت ولاية التزويج للأب على الصغيرة الثيب بأدلة من القرآن الكريم والسنة النبوية والقياس: -

أولاً: القرآن الكريم:

استدلوا على ذلك بقوله تعالى: ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَىٰ مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ﴾، (سورة النور: ٣٢).

^١ ينظر: ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، مرجع سابق، ج ٣، ص ٣٤.

^٢ ينظر: المرجع السابق.

وجه الدلالة من الآية الكريمة:

وجهوا هذه الآية بأن الأيم هي كل أنثى ليس لها زوج سواء كانت صغيرة أو كبيرة، بكرًا أو ثيبًا، فتثبت ولاية الإنكاح على العموم إلا من خص بدليل، ولا دليل على استثناء الصغيرة الثيب من هذا العموم.^١

ثانيًا: السنة النبوية:

استدلوا من السنة استثمار اليتيمة في أمر زواجها، ومن ذلك ما رواه أبو هريرة - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ أنه قال "تُسْتَأْمَرُ الْيَتِيمَةُ فِي نَفْسِهَا، فَإِنْ سَكَتَتْ فَهُوَ إِذْهَا، وَإِنْ أَبَتْ، فَلَا جَوَازَ عَلَيْهَا"^٢

وجه الدلالة من الحديث النبوي:

استدلوا بهذا الحديث على أن اليتيمة تستأذن، وبمفهوم المخالفة يفهم منه أن غير اليتيمة - وهي ذات الأب - لا تستأذن إلا ما أجمع عليه الجمهور من استثمار الثيب البالغة.^٣

ثالثًا: القياس:

استدلوا بالقياس، حيث قاسوا الصغيرة الثيب على الصغيرة البكر، والعلة الجامعة بينهما الصغر، إذا ليس للصغيرة إرادة معتبرة، سواء كانت ثيبًا أو بكرًا.^٤

أدلة المذهب الثاني:

استدل أصحاب هذا المذهب على عدم جواز ثبوت ولاية التزويج للأب على الصغيرة الثيب بغير إذنها بأدلة من السنة والمعقول.

^١ ينظر، الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، مرجع سابق، ج ٢، ص ٢٤١.

^٢ النسائي، أبو عبد الرحمن، أحمد بن شغيب بن علي الخراساني، سنن النسائي، ح ٣٢٧٠، ط ١، (مصر، القاهرة، المكتبة التجارية الكبرى، ١٣٤٨ هـ - ١٩٣٠ م)، ج ١، ص ٦٤.

^٣ ينظر، ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، مرجع سابق، ج ٣، ص ٣٤.

^٤ ينظر، السرخسي، المبسوط، مرجع سابق، ج ٤، ص ٢١٧-٢١٨.

أولاً: السنة النبوية:

١. أبو هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: "البكر تُستأمر، والثيب تُشاوَر، قيل يا رسول الله، إن البكر تستحي قال: سكوتها رضاها".^١

وجه الدلالة من الحديث الشريف:

دل ظاهر الحديث على أن الثيب الصغيرة لا يزوجه أبوها لأنها ثيب يرجى مشورتها فلا ينفذ العقد عليها.^٢

وأجيب عليه:

بأن هذا اللفظ يتناول ثيباً تكون من أهل المشاورة والصغيرة ليست بأهل المشاورة فلا يتناولها الحديث.^٣

٢. ما رواه أبو هريرة - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ أنه قال: "لا تنكح البكر حتى تستأذن ولا الثيب حتى تستأمر قيل يا نبي الله كيف إذنها قال إذا سكنت فهو رضاها".^٤

وجه الدلالة من الحديث النبوي الشريف:

قالوا بأن اليتيمة اسم للصغيرة في اللغة، ولأن الثيوب دليل العلم بمصالح الزواج، ولأن حدوثها يكون بعد العقل والتمييز عادة وقد حصل لها بالتجربة والممارسة، وهذا إن لم

^١ أحمد بن حنبل، مسند الإمام أحمد بن حنبل، مرجع سابق، ح ٧١٣١، ج ١٢، ص ٣٣.

^٢ ينظر: السرخسي، المبسوط، مرجع سابق، ج ٢، ص ٢٧٠.

^٣ السرخسي، المبسوط، مرجع سابق، ج ٤، ص ١٩٧.

^٤ الأصبهاني، أبو نعيم، أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق، المسند المستخرج على صحيح مسلم، ح ٣٣٠٣، المحقق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي، ط ١، (لبنان، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٧ هـ -

١٩٩٦ م)، ج ٤، ص ٨٤.

يصلح لإثبات الولاية لها يصلح دافعا ولاية الولي عنها للحال والتأخير إلى ما بعد البلوغ بخلاف البكر البالغة لأن البكارة دليل الجهل بمنافع الزواج ومضاره.^١

ثانياً: المعقول:

قالوا أن الثيب تتحصل لها الخبرة بالزواج، وأنه لما مارست الرجال زالت غباوتها وعرفت ما يضرها وما ينفعها منهم بخلاف البكر، فإن كانت الثيب صغيرة عاقلة حرة لم تزوج حتى تبلغ لوجوب إذنها وهو متعذر مع صغرها.^٢

بعد عرضي لأدلة كل مذهب، فإنني أرى ألا يزوج الأب ابنته الصغيرة الثيب حتى تصل لمرحلة البلوغ فيستأذنها، وذلك لأن الزواج يتعلق بمصلحة البنت وحياتها، فيجب أخذ رأيها ومشورتها في ذلك حتى تعيش حياة مستقرة مع من اختارته ليكون زوجها، كما أنني لا أرى مصلحة مرجوة من تزويج الصغيرة وجعلها تخوض هذه التجربة وهي في سن صغيرة.

لم أجد في قانون الأحوال الشخصية العماني تفصيلاً في هذه المسألة، فهو لم يتعرض للتفصيل في مسألة تزويج الأب الصغيرة الثيب.

^١ ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، مرجع سابق، ج ٢، ص ٢٤٤.

^٢ الرملي، شمس الدين، محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، ط الأخيرة، (لبنان، بيروت، دار الفكر، ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م)، ج ٦، ص ٢٢٩.

الفصل الثالث: آثار زواج الصغير

لا شك أن هناك آثار تترتب على العقد، وهي الحقوق والواجبات التي تثبت لكلا الزوجين إذا ما نشأ العقد صحيحاً، وفي هذا الفصل سوف نتعرض لبعض الآثار المترتبة على عقد زواج الصغير.

المبحث الأول: خيار البلوغ وأثره على عقد الزواج

ذهب فقهاء المذاهب من الإباضية^١ والحنفية^٢ والمالكية^٣ والشافعية^٤ والحنابلة^٥ إلى أنه إذا زوّج الأب ابنه الصغير أو ابنته الصغيرة وتوفرت جميع شروط الزواج المعتبرة صح الزواج، ولا يثبت لهما خيار البلوغ؛ ويعود ذلك إلى حرص الأب على حسن الاختيار لابنه الصغير وابنته الصغيرة، نظراً لما يتمتع به من الشفقة والرحمة اتجاههم.

واختلفوا فيما إذا زوجهما غير الأب من حيث ثبوت خيار البلوغ، وعدم ثبوته.

سبب الخلاف:

سبب اختلافهم في ذلك أمران^٦:

الأول: هو قياس الأولياء غير الأب على الأب في التزويج.

^١ ينظر: الحضرمي، إبراهيم بن قيس الهمداني، مختصر الخصال، تحقيق عبد الرحمن بن محمد بن نبهان الحضرمي، ط ١، (عمان، مسقط، مكتبة مسقط، ١٤٣٢هـ-٢٠١١)، ص ٣١٤. وينظر: الشقصي، منهج الطالبين وبلاغ الراغبين، مرجع سابق، ج ٧، ص ٦٥٧-٦٥٩.

^٢ ينظر: الميداني، عبد الغني الغنيمي الدمشقي، الباب في شرح الكتاب، حققه، وفصله، وضبطه، وعلق حواشيه: محمد محيي الدين عبد الحميد، (لبنان، بيروت، لبنان، المكتبة العلمية)، ج ٣، ص ١٠.

^٣ ينظر: القرافي، أبو العباس، شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن، الذخيرة، محمد بو خبزة، ط ١، (لبنان، بيروت، دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٤ م)، ج ٤، ص ٢١٧.

^٤ ينظر: الخطيب الشربيني، مغني المحتاج، مرجع سابق، ج ٤، ص ٢٧٧.

^٥ ينظر: البهوتي، كشف القناع عن متن الإقناع، مرجع سابق، ج ٥، ص ٤٢.

^٦ ينظر: ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، مرجع سابق، ج ٣، ص ٣٥.

والثاني: هو اختلافهم في عقد النكاح، هل هو من البيوع التي يجوز فيها الخيار، أم من البيوع التي لا يجوز فيها الخيار؟ حيث إن الأصل في العقود أن لا خيار إلا ما وقع عليه النص، وعلى المثبت للخيار الدليل.

وقد اختلفوا في هذه المسألة إلى مذهبين، نوضحهما كما يلي:

المطلب الأول: ثبوت خيار البلوغ للصغير والصغيرة:

المذهب الأول: ثبوت خيار البلوغ للصغير والصغيرة بفسخ العقد أو إبقائه إذا زوجهما الأولياء غير الأب، وهو ما ذهب إليه الإباضية^١، وأبو حنيفة وصاحبه محمد بن الحسن^٢، والمالكية^٣، والشافعية^٤، ورواية عن أحمد^٥.

الأدلة والمناقشة:

استدل القائلون بثبوت خيار البلوغ للصغير والصغيرة بفسخ العقد أو إبقائه إذا زوجهما الأولياء غير الأب بأدلة من السنة النبوية والمعقول.

أولاً: السنة النبوية:

زوج النبي ﷺ ابنة عمه حمزة وهي صغيرة وقال: لها الخيار إذا بلغت^٦.

^١ ينظر: ابن بركة، الجامع، مرجع سابق، ج ٢، ص ١٢٣. وينظر: السلمي، إيضاح البيان في نكاح الصبيان، مرجع سابق، ص ٩٢-٩٣.

^٢ ينظر: السرخسي، المبسوط، مرجع سابق، ج ٤، ص ٢١٥.

^٣ ينظر: القرافي، الذخيرة، مرجع سابق، ج ٤، ص ٢١٧.

^٤ ينظر: الماوردي، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، مرجع سابق، ج ٩، ص ٦٦.

^٥ ينظر: البهوتي، كشف القناع، مرجع سابق، ج ٥، ص ٤٤.

^٦ قاضي زاده، شمس الدين، أحمد، شرح فتح القدير، ط ١، (لبنان، دار الفكر، ١٣٨٩ هـ - ١٩٧٠ م)، ج ٣، ص ٢٧٧.

وجه الدلالة من الحديث الشريف:

أن النبي ﷺ جعل الخيار لابنة عمه بعد بلوغها، فإن شاءت أمضت على ذلك الزواج وأبقتة وإن شاءت فسخته وأتته، وفي ذلك دليل واضح على ثبوت خيار البلوغ للصغار.^١

ثانيا: المعقول:

استدلوا بالمعقول فقالوا: من لا يملك التصرف في المال مع أنه أدنى حالا فلأن لا يملكه في النفس وهو أعلى رتبة أولى وأحرى^٢. وقالوا أيضا أن ولاية الأولياء غير الأب ولاية قاصرة لقصور شفقتهم، وربما يتطرق خلل، ويترتب على هذا الزواج ضرر ومشقة؛ فيتدارك هذا الضرر بخيار البلوغ^٣.

المطلب الثاني: عدم ثبوت خيار البلوغ للصغير والصغيرة:

المذهب الثاني: عدم ثبوت خيار البلوغ للصغير والصغيرة بفسخ العقد أو إبقائه إذا زوجهما الأولياء غير الأب، وهذا قول أبو يوسف من الحنفية^٤، وهو المشهور عند الحنابلة^٥.

الأدلة والمناقشة:

استدل القائلون بعدم ثبوت خيار البلوغ للصغير والصغيرة بفسخ العقد أو إبقائه إذا زوجهما الأولياء غير الأب بأدلة من القياس والمعقول.

^١ ينظر: قاضي زاده، شرح فتح القدير، ج ٣، ص ٢٧٧.

^٢ ينظر: الزيلعي، فخر الدين، عثمان بن علي، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، ط ١، (مصر، القاهرة، المطبعة الكبرى الأميرية بولاق، ١٣١٤هـ)، ج ٢، ص ١٢١.

^٣ ينظر: الميداني، اللباب في شرح الكتاب، مرجع سابق، ج ٣، ص ١١.

^٤ ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، مرجع سابق، ج ٢، ص ٣١٥.

^٥ ينظر: المرداوي، علاء الدين، أبو الحسن، علي بن سليمان، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، صححه وحققه: محمد حافظ الفقي، ط ١، (لبنان، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ١٣٧٤هـ - ١٩٥٥م)، ج ٨، ص ٥٥٥.

أولاً: القياس:

قاس أصحاب هذا المذهب عقد الأولياء على عقد الأب وعقد الجد، وقالوا بأن العلة الجامعة بينهما هو كون هذا العقد عقداً بولاية مستحقة بالقرابة فلا يثبت فيه خيار البلوغ^١.

ثانياً: المعقول:

استدلوا بالمعقول فقالوا بأن الولاية لم تشرع في غير موضع النظر وذلك صيانة عن الإفضاء إلى الضرر، وإذا صح النظر قام عقد الولي مقام عقده بعد بلوغه، فلا يثبت لهما الخيار^٢.

الرأي الراجح:

بعد عرضي لأدلة كل مذهب أرى أن الراجح هو ثبوت خيار البلوغ للصغير والصغيرة عند بلوغهما، فلهما فسخ العقد أو إبقائه إذا زوجهما الأولياء دون الأب؛ وذلك لأن الولي من غير الأب لن يكون بنفس القدر من الشفقة الموجودة في الأب، فنقصان الشفقة والرحمة والقصور في رأي الأولياء غير الأب تثبت الخيار للصغير والصغيرة بفسخ العقد أو إبقائه إذا بلغا لأنهما سيصبحان راشدين^٣. كما أن الزواج قد يشتمل على مصالح وأغراض كثيرة، فالأب ينظر لولده أحسن لما ينظر لنفسه، ويتحرى المصلحة والفائدة لولده في زواجه، هذا بخلاف الأولياء فقد لا يرون مصلحة الطفل في الزواج مثل ما يراها الأب، وقد يترتب ضرر ومفسدة على هذا الزواج، ولتدارك ما قد يقع من ضرر على الصغير والصغيرة من تزويج الأولياء لهما كان لا بد من إثبات خيار البلوغ^٤.

^١ ينظر: السرخسي، المبسوط، مرجع سابق، ج ٤، ص ٢١٥.

^٢ الزيعلي، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، مرجع سابق، ج ٢ ص ١٢٢، بتصرف.

^٣ ينظر: السرخسي، المبسوط، مرجع سابق، ج ٤، ص ٢١٦.

^٤ ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، مرجع سابق، ج ٢، ص ٢٤٦.

يظهر من قانون الأحوال الشخصية العماني أنه لم يتعرض لمسألة فسخ عقد زواج الصغير بسبب خيار البلوغ، فهو يمنع ابتداءً زواج الصغير الذي لم يكمل الثامنة عشرة من عمره إلا بإذن القاضي كما يظهر ذلك في المادة ١٠ الجزئية ج، وإذا طلب من أكمل الثامنة عشرة من عمره الزواج وامتنع عليه عن تزويجه جاز له رفع الأمر إلى القاضي حيث نصت على ذلك المادة ١٠ الجزئية أ.

المبحث الثاني: الدخول:

المطلب الأول: تعريف الدخول على الصغيرة:

الفرع الأول: معنى الدخول لغة:

يأتي الدخول في اللغة بمعنى نقيض الخروج، والمدخل بالفتح تعني الدخول وموضع الدخول، يقال دخلت مدخلا حسنا ودخلت مدخل صدق. والمدخل بضم الميم من الإدخال والمفعول من أدخله.^١ ويأتي بمعنى الولوج يقال دخل يدخل دخولا، والدخلة باطن أمر الرجل يقال أنا عالم بدخلته. والدخل يأتي بمعنى العيب في الحسب، وكأنه قد دخل عليه شيء عابه. والمدخول هو المهزول؛ لأن لحمه كأنه قد دخل. ودخيلك هو الذي يداخلك في أمورك.^٢

الفرع الثاني: معنى الدخول اصطلاحا:

الدخول في الاصطلاح يأتي بعدة معاني، فقد يأتي بمعنى الخلوة الصحيحة، فإذا أغلق الباب، وليس له أحد غيرها، ففي هذه الحالة يقال قد دخل بها وإن لم يطأها.^٣ ويأتي

^١ ينظر: ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، ج ١١، ص ٢٤٠، "مادة دخل".

^٢ ينظر: ابن فارس، مقاييس اللغة، مرجع سابق، ج ٢، ص ٣٣٥، "مادة دخل".

^٣ ينظر: ابن جبرين، عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد الله، شرح أخصر المختصرات، مصدر الكتاب: دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية، ج ٦٣، ص ١٦.

بمعنى الجماع والوطء، يقال دخل بها إذا جامعها، وهو قول طاوس وعمرو بن دينار وغيرهما.^١
ويأتي الدخول في الاصطلاح بمعنى النكاح كما جاء ذلك عند الطبري.^٢

المطلب الثاني: حكم الدخول على الصغيرة:

اختلف الفقهاء في حكم الدخول على الصغيرة إلى فريقين:

الفريق الأول: يكون الدخول على الصغيرة إذا بلغت تسع سنين وإلى هذا ذهب الحنفية في قول، والإمام أحمد.

فذكر ابن نجيم (ت: ٩٧٠هـ) من الحنفية: " قيل: يدخل بها إذا بلغت تسع سنين

٣".

وقال ابن قدامة (ت: ٣٣٤هـ) من الحنابلة: " حده أحمد بتسع سنين، فقال في رواية أبي الحارث في الصغيرة يطلبها زوجها: فإن أتى عليها تسع سنين، دفعت إليه، ليس لهم أن يجبسوها بعد التسع".^٤

واستدل أصحاب هذا القول بحديث السيدة عائشة، فعن أبو عبيدة عن جابر بن زيد قال: " كانت عائشة تزوجها رسول الله ﷺ وهي بنت ست سنين، وابنتي بها وهي بنت تسع سنين وما تزوج من نسائه بكرة إلا هي، ومات عنها وهي بنت ثماني عشرة سنة".^٥

^{١١} ينظر: أبو الطيب، محمد صديق خان بن حسن بن علي ابن لطف الله الحسيني، فتح البيان في مقاصد

القرآن، (لبنان، بيروت، المكتبة العصرية للطباعة والنشر، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م)، ج ٣، ص ٧٢.

^٢ ينظر: الطبري، أبو جعفر، محمد بن جرير، تفسير الطبري جامع البيان عن تأويل آي القرآن، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط ١، (دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م)، ج ٦، ص ٥٥٩.

^٣ ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، مرجع سابق، ج ٣، ص ١٢٨.

^٤ ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ج ٧، ص ٢٥٨.

^٥ سبق تخريجه، ص ١٣٦.

وجه الدلالة من الحديث الشريف:

إن زواج النبي ﷺ من أم المؤمنين عائشة-رضي الله عنه- في سن السادسة من عمرها، وبناءه عليها في سن التاسعة دليل على جواز الدخول على المرأة في هذا السن.

الفريق الثاني: يكون الدخول على الصغيرة إذا أطاقت الجماع واستغنت عن أمها، وإلى هذا ذهب جمهور الفقهاء من الإباضية، ورأي عند أبي حنيفة، والشافعية، والمالكية.

فقال الجنائوني من الإباضية: " إذا تزوج الرجل طفلة، فأراد أن يجلبها فمنعه من ذلك وليها لصغرها فله أن يجلبها إن كانت ممن يمكن له أن يتمتع بها، وقد استغنت عن أمها، وإن كانت في حد لا يمكن منها المسيس ولا تستغني عن أمها، أو كانت مريضة، فلا يدرك عليها ذلك"^١.

وذكر ابن نجيم (ت: ٩٧٠هـ) من الحنفية: " قيل: إن كانت سمينة جسيمة تطيق الجماع يدخل بها"^٢.

وذكر النووي (ت: ٦٧٦هـ) من الشافعية بأن: المراد بالصغير والصغيرة من لا يتأتى جماعه، وبالكبير من يتأتى منه الجماع، ويدخل في ذلك المراهق"^٣، وبهذا يتبين أن الدخول بالصغيرة منوط بقدرتها على الجماع والوطء، لا بمجرد العقد عليها.

^١ الجنائوني، كتاب النكاح، مرجع سابق، ص ١٦٣.

^٢ ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، مرجع سابق، ج ٣، ص ١٢٨.

^٣ النووي، أبو زكريا، محي الدين، يحيى بن شرف، روضة الطالبين وعمدة المفتين، تحقيق: زهير الشاويش، ط ٣، (لبنان، بيروت، المكتب الإسلامي، ١٤١٢هـ - ١٩٩١م)، ج ٩، ص ٦١.

وقال ابن بطال (ت: ٤٤٩هـ) من المالكية: " أجمع العلماء على أنه يجوز للآباء تزويج الصغار من بناتهم، وإن من في المهد، إلا أنه لا يجوز لأزواجهن البناء بهن إلا إذا صلحن للوطء واحتملن الرجال"^١.

واستدل أصحاب هذا القول بعموم قوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾، (سورة البقرة: الآية ٢٨٦). وقالوا بأن حديث عائشة ليس فيه تحديد ولا المنع من ذلك فيمن أطاقته قبل تسع سنين ولا حتى الإذن فيمن لم تطقه وقد بلغت تسعا.^٢

لم أجد في قانون الأحوال الشخصية العماني تفصيلاً لمسألة متى يُدخل على الزوجة؟، وقد اكتفى ببيان آثار الزواج بعد الدخول فقد نصت المادة ٤٢ من قانون الأحوال الشخصية على أنه يترتب على الزواج بعد الدخول الآثار التالية:

أ- الأقل من الصداق المسمى وصداق المثل.

ب- النسب، وحرمة المصاهرة.

ت- العدة.

ث- النفقة.

^١ ابن بطال، أبو الحسن، علي بن خلف بن عبد الملك، شرح صحيح البخاري، تحقيق: أبو تميم ياسر بن

إبراهيم، ط٢، (السعودية، الرياض، مكتبة الرشد، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م)، ج٧، ص١٧٢-١٧٣.

^٢ ينظر: النووي، أبو زكريا، محيي الدين، يحيى بن شرف، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، ط٢، (لبنان، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ١٣٩٢)، ج٩، ص٢٠٦-٢٠٧.

الختامة:

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للأنام، وعلى آله وصحبه وعلى كل من سار على نهجه إلى يوم الدين.

وفي الختام نحمد الله ﷻ الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي له لولا أن هدانا الله، ونشكره سبحانه وتعالى أن منّ علينا لإتمام هذا البحث، والذي بذلنا فيه الغالي والنفيس لإخراجه بهذه الصورة الرائعة، وتقديمه كما رأيتموه بين يدي حضراتكم، فقد كان يدور حول مشروعية زواج الصغير في الفقه الإسلامي وقانون الأحوال الشخصية العماني.

تعد ظاهرة زواج الصغار من الظواهر الموجودة في المجتمعات؛ نتيجة عدم وعي بعض الأسر بخطورة تزويج هذه الفئة قبل بلوغهم ووصولهم للنضوج العقلي والنفسي الذي يؤهلهم للزواج، وتحمل مسؤولية الزواج. وقد تناولت هذا الموضوع بأفضل صورة ممكنة لدي، وقد اعتمدت فيه على كافة المصادر الصحيحة، وأرفقته بالأدلة ومناقشتها، فقمت ببيان وتعريف أهم المصطلحات المتعلقة بموضوع زواج الصغير، ثم مناقشة الخلاف المتعلق بمشروعية زواج الصغير وبيان الحكمة من هذا الزواج، ثم بينت مفهوم الولاية وأقسامها، ثم تناولت الخلاف المتعلق بولاية الأب في تزويج الصغار، ثم تطرقت في الفصل الأخير إلى بيان آثار زواج الصغير.

وقد توصلت إلى أهم النتائج، وهي:

- أولى الإسلام عناية بالغة بعقد الزواج، وجعله من أهم الروابط وأوثقها.
- زواج الصغير جائز شرعاً، وذلك لثبوت جوازه بالكتاب والسنة وآثار الصحابة كما تقدم بيانه.
- يجب مراعاة المصلحة المعتبرة من زواج الصغير، ولا بد من تضيق هذا الأمر في أضيق الحدود؛ مراعاة للمصلحة.

- ليس للصغير مباشرة العقود بنفسه، ومن أهم هذه العقود عقد الزواج؛ وذلك لقصور عقله، وعدم كمال أهليته.
 - تثبت للأب ولاية إجبار الصغير والصغيرة على الزواج كما ذهب إليه جمهور الفقهاء، ويجب أن يراعي المصلحة من هذا الزواج.
 - ثبوت خيار البلوغ للصغير والصغيرة إذا زوجهما الأولياء غير الأب، وذلك أن الولي من غير الأب لا يخلو من قصور الشفقة والرحمة، ومن قصور في الرأي.
 - المحافظة على النسل والنسب من المقاصد الكلية التي جاءت الشريعة الإسلامية برعايتها، ومنع القانون الصغير من الزواج دون سن معين ينسجم مع هذا المقصد.
- وأخيراً فإني أود أن أوصي ببعض التوصيات، ومنها:
- أوصي الطلبة ببذل مزيداً من الجد والاجتهاد في تحصيل العلم، وأخص العلم الشرعي في ذلك.
 - أوصي الجهات المعنية بضرورة تضمين الكتب الدراسية لموضوع الزواج وما يتعلق به من مسائل بشيء من التفصيل.
 - أوصي بالعمل على تثقيف المجتمع بهذا الموضوع عبر كافة وسائل التواصل الاجتماعي.
 - أوصي غيري من الباحثين بضرورة عمل أبحاث مشابهة لهذا البحث.

فهرس الآيات:

الآية	السورة	رقم الآية	رقم الصفحة
﴿ اسْكُنْ أَنْتَ وَزَوْجُكَ الْجَنَّةَ ﴾	البقرة	٣٥	٧
﴿ إِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَتًى وَثُلُثَ وَرُبْعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَذْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا ﴾	النساء	٣	١٤
﴿ فَجَعَلَ مِنْهُ الزَّوْجَيْنِ الذَّكَرَ وَالْأُنثَىٰ ﴾	القيامة	٣٩	٧
﴿ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾	البقرة	٢٨٦	٤٨
﴿ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا ﴾	الأحزاب	٢١	٣٤
﴿ وَابْتَلُوا الْيَتَامَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ ﴾	النساء	٦	١٣، ١٨، ٣٠
﴿ وَاللَّائِي يَكْسَنُ مِنَ الْمَحْيِضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحْضَنْ ﴾	الطلاق	٤	١٤، ٣١
﴿ وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَىٰ مِنْكُمْ ﴾	النور	٣٢	١٥، ٣٧
﴿ وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا ﴾	الأنعام	١٦٤	١٩، ٣٤
﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ	الروم	٢١	٢٤

			بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴿٧﴾
٧	٤٩	الذاريات	﴿٧﴾ وَمِنْ كُلِّ شَيْءٍ خَلَقْنَا زَوْجَيْنِ ﴿٨﴾

فهرس الأحاديث:

الصفحة	الحديث النبوي أو الأثر
١٧	" أن رجلاً كان في سفر فقال لأصحابه: أيكم يذبح لنا شاة وأزوجه أول بنت يولد لي، ففعل ذلك رجل من القوم فذبح لهم شاة، فولد للرجل ابنة، فأتاه فقال: امرأتي، فأتوا ابن مسعود -رحمه الله- فقال ابن مسعود -رضي الله عنه-: وجب النكاح بالشاة ولها صداق مثلها لا وكس ولا شطط. "
١٦	"أن النبي ﷺ زوج ابنة عمه حمزة -رضي الله عنه- من سلمة بن أبي سلمة وهي صغيرة وهما صبيان صغيران فلم يجتمعا حتى ماتا"
٣٢	"زوج علي كرم الله وجهه ابنته أم كلثوم وهي صغيرة عمر بن الخطاب -رضي الله عنهما-"
١٧	"وزوج ابن عمر -رضي الله عنه- بنتا له صغيرة من عروة بن الزبير -رضي الله عنه- وزوج عروة بن الزبير -رضي الله عنه- بنت أخيه ابن أخته وهما صغيران ووهب رجل ابنته الصغيرة من عبد الله بن الحسن فأجاز ذلك على -رضي الله عنه- وزوجت امرأة ابن مسعود -رضي الله عنه- بنتا لها صغيرة ابنا للمسيب بن نجبة فأجاز ذلك عبد الله -رضي الله عنه-"
١٩	" الأيم أحق بنفسها من وليها والبكر تستأذن في نفسها وإذنها صماتها "
١٥، ٤٥	" كانت عائشة تزوجها رسول الله ﷺ وهي بنت ست سنين، وابتنى بها وهي بنت تسع سنين وما تزوج من نسائه بكرا إلا هي، ومات عنها وهي بنت ثماني عشرة سنة "
٣٨	"البكر تُستأمر، والثيب تُشاور، قيل يا رسول الله، إن البكر تستحي قال: سكوتها رضاها"
٤١	زوج النبي ﷺ ابنة عمه حمزة وهي صغيرة وقال: لها الخيار إذا بلغت.

٣١	" أن النبي ﷺ تزوجها وهي بنت ست سنين، وأدخلت عليه وهي بنت تسع، ومكثت عنده تسعا."
٣٧	"تُسْتَأْمَرُ الْيَتِيمَةُ فِي نَفْسِهَا، فَإِنْ سَكَتَتْ فَهُوَ إِذْنُهَا، وَإِنْ أَبَتْ، فَلَا جَوَازَ عَلَيْهَا"
١٧	" يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر، وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء"
٢٠	"كلكم راعٍ وكلكم مسؤول عن رعيته، والأمير راعٍ، والرجل راعٍ على أهل بيته، والمرأة راعية على بيت زوجها وولده، فكلكم راعٍ وكلكم مسؤول عن رعيته"
١٦	" حِينَ هَلَكَ عَثْمَانُ بْنُ مِظْعُونٍ تَرَكَ ابْنَةً لَهُ قَالَ ابْنُ عَمَرَ: فَزَوَّجْنِيهَا خَالِي قُدَامَةُ وَهُوَ عُمُّهَا وَلَمْ يَشَاوِرْهَا، وَذَلِكَ بَعْدَ مَا هَلَكَ أَبُوهَا فَكَرِهَتْ نِكَاحَهُ، وَأَحْبَبَتِ الْجَارِيَةَ أَنْ يَزَوِّجَهَا الْمَغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ فَزَوَّجَهَا إِيَّاهُ"
٣٣	" الثَّيِّبُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا، وَالْبَكَرُ يَسْتَأْمَرُهَا أَبُوهَا فِي نَفْسِهَا وَإِذْنُهَا صِمَاتُهَا."
٣٨	"لا تنكح البكر حتى تستأذن ولا الثيب حتى تستأمر قيل يا نبي الله كيف إذنها قال إذا سكتت فهو رضاها."
١٧	دخل الزبير بن العوام على قدامة يعود فبشّر الزبير بجارية وهو عنده فقال له قدامة: زوجنيها، فقال له الزبير بن العوام: ما تصنع بجارية صغيرة وأنت على هذه الحال؟ قال: بلى إن عشت فابنة الزبير، وإن مت فأحب من ورثني، قال: فزوجها إياه.
٣٢	ما روي أن ابن عمر " زوج ابنا له ابنة أخيه وابنه صغير يومئذ "
٣٢	ما روي أن ابن عمر " زوج ابنه وهو صغير فاخصموا إلى زيد فأجازاه جميعا رواه الأثرم."

المصادر والمراجع:

- ابن أبي عمر، شمس الدين، أبو الفرج، عبد الرحمن بن أبي عمر محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي، الشرح الكبير على متن المقنع، أشرف على طباعته: محمد رشيد رضا صاحب المنار، (بيروت، لبنان، دار الكتاب العربي، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م).
- ابن المنذر، محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، الإجماع، تحقيق ودراسة: د. فؤاد عبد المنعم أحمد، ط ١، (دار المسلم للنشر والتوزيع، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م).
- ابن بركة، أبو محمد، عبد الله بن محمد بن بركة البهلوي، كتاب الجامع، تحقيق أ. د. مصطفى بن صالح باجو، (مسقط، عمان، وزارة التراث والثقافة).
- ابن بطل، أبو الحسن، علي بن خلف بن عبد الملك، شرح صحيح البخاري، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، ط ٢، (السعودية، الرياض، مكتبة الرشد، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م).
- ابن جبرين، عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد الله، شرح أخصر المختصرات، مصدر الكتاب: دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية.
- ابن حجر، أبو الفضل، أحمد بن علي بن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، د. ط، (بيروت، دار المعرفة، ١٣٧٩ هـ).
- ابن حجر، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ط ١، حقق أصولها وأجازها: الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز (دار الفكر، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م).
- ابن حزم، أبو محمد، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، المحلى، طبعة محققة ومقابلة على عدة مخطوطات ونسخ معتمدة، (دار الفكر، د. ت).

- ابن رشد، أبو الوليد، محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي،
بداية المجتهد ونهاية المقتصد، د.ط، (القاهرة، مصر، دار الحديث،
١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م).
- ابن عابدين، محمد أمين، حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير
الأبصار في فقه مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان، ط ٢، (مصر، مصطفى
البابي الحلبي وأولاده، ١٣٨٦هـ - ١٩٦٦م).
- ابن فارس، أبو الحسين، أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، تحقيق
عبد السلام محمد هارون، معجم مقاييس اللغة، ط ١، (بيروت، لبنان،
دار الجيل، ١٤١١هـ - ١٩٨٠م).
- ابن فارس، الرازي، أبو الحسين، أحمد بن فارس بن زكريا القزويني، معجم
مقاييس اللغة، د. ط، المحقق: عبد السلام محمد هارون، (دار الفكر،
١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م).
- ابن قدامة، أبو محمد، عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، المغني، تحقيق:
طه الزيني - ومحمود عبد الوهاب فايد - وعبد القادر عطا [ت ١٤٠٣ هـ]
[هـ - ومحمود غانم غيث، ط ١، (مكتبة القاهرة، ١٣٨٨ هـ = ١٩٦٨ م)
(م - (١٣٨٩ هـ = ١٩٦٩ م)).
- ابن قدامة، أبو محمد، عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، المغني، ط ١،
تحقيق: طه الزيني - ومحمود عبد الوهاب فايد - وعبد القادر عطا -
ومحمود غانم غيث، (مكتبة القاهرة، ١٣٨٨ هـ = ١٩٦٨ م) -
(١٣٨٩ هـ = ١٩٦٩ م)).
- ابن قدامة، شمس الدين، أبو الفرج، عبد الرحمن بن أبي عمر محمد بن
أحمد، الشرح الكبير على متن المقنع، (بيروت، لبنان، دار الكتاب العربي،
١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣م).

- ابن كثير، عماد الدين، أبو الفداء، إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي، تفسير القرآن العظيم، المحقق: محمد حسين شمس الدين، ط ١، (بيروت، دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون، ١٤١٩ هـ).
- ابن ماجه، أبو عبد الله، محمد بن يزيد القزويني، سنن ابن ماجه، حكم على أحاديثه وآثاره وعلق عليه العلامة المحدث: محمد ناصر الدين الألباني، ط ١، (الرياض، المملكة العربية السعودية، مكتبة المعارف، د.ت).
- ابن منصور، سعيد بن منصور بن شعبة الخراساني، سنن سعيد بن منصور، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، (بيروت، لبنان، دار الكتب العلمية، د.ت).
- ابن منصور، سعيد بن منصور بن شعبة الخراساني، سنن سعيد بن منصور، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، (بيروت، لبنان، دار الكتب العلمية، د.ت).
- ابن منظور، جمال الدين، أبو الفضل، محمد بن مكرم بن علي، لسان العرب، ط ٣، (لبنان، بيروت، دار صادر، ١٤١٤ هـ).
- ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ط ٢، (دار الكتاب الإسلامي، د.ت).
- أبو الطيب، محمد صديق خان بن حسن بن علي ابن لطف الله الحسيني، فتح البيان في مقاصد القرآن، (بيروت، لبنان، المكتبة العصرية للطباعة والنشر، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م).
- أبو زهرة، د. محمد أبو زهرة، الأحوال الشخصية، ط ٣، (القاهرة، مصر، دار الفكر العربي، ١٩٥٧).
- أثير الدين الأندلسي، أبو حيان، محمد بن يوسف بن علي بن يوسف، البحر المحيط في التفسير، المحقق: صدقي محمد جميل، (بيروت، دار الفكر، ١٤٢٠ هـ).

- أحمد الحصري، الولاية - الوصاية - الطلاق في الفقه الإسلامي للأحوال الشخصية، ط ٢، (بيروت، لبنان، دار الجيل، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م).
- أحمد بن حنبل، مسند الإمام أحمد بن حنبل، ح ١٨٩٧، ط ١، المحقق: شعيب الأرناؤوط - عادل مرشد، وآخرون إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، (مؤسسة الرسالة، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م).
- الأشقر، د. عمر سليمان، أحكام الزواج في ضوء الكتاب والسنة، ط ٢، (عمّان، الأردن، دار النفائس، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧).
- الأصبهاني، أبو نعيم، أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق، المسند المستخرج على صحيح مسلم، ح ٣٣٠٣، المحقق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي، ط ١، (بيروت، لبنان، دار الكتب العلمية، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م).
- أطفيش، محمد بن يوسف، شرح النيل وشفاء العليل، ط ٣، (المملكة العربية السعودية، جدة، مكتبة الإرشاد، ١٩٥٨).
- البخاري، أبو عبد الله، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم، صحيح البخاري، ح ٥١٣٣، ط ١، تخريج وضبط وتنسيق الحواشي: صدقي جميل العطار، (بيروت، لبنان، دار الفكر، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م).
- البخاري، علاء الدين، عبد العزيز بن أحمد بن محمد، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، د. ط، (دار الكتاب الإسلامي، د.ت).
- البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس، كشف القناع عن متن الإقناع، راجعه وعلّق عليه: هلال مصيلحي مصطفى هلال - أستاذ الفقه والتوحيد بالأزهر الشريف، د.ط، (مكتبة النصر الحديثة بالرياض، لصاحبيها: عبد الله ومحمد الصالح الراشد، بدون تاريخ).

- البيهقي، أبو بكر، أحمد بن الحسين بن علي، السنن الكبرى، ح ١٣٨١٧، ط ٣، المحقق: محمد عبد القادر عطا، (بيروت، لبنان، دار الكتب العلمية، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م).
- البيهقي، أبو بكر، أحمد بن حسين بن علي، السنن الكبرى، ح ١٣٦٩٧، تحقيق محمد عبد القادر عطا، ط ١، (بيروت، لبنان، دار الكتب العلمية، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م).
- الجناوني، أبو زكريا، يحيى بن الخير بن أبي الخير، كتاب النكاح، تقديم وتعليق علي يحيى معمر، (القاهرة، مصر، مكتبة وهبة).
- حافظ أنور، ولاية المرأة في الفقه الإسلامي، ط ١، (الرياض، دار بلنسية، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م).
- الحضرمي، إبراهيم بن قيس الهمداني، مختصر الخصال، تحقيق عبد الرحمن بن محمد بن نبهان الحضرمي، ط ١، (مسقط، مكتبة مسقط، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١).
- الرازي، زين الدين، أبو عبد الله، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر، مختار الصحاح، ط ٥، المحقق: يوسف الشيخ محمد، (بيروت - صيدا، المكتبة العصرية - الدار النموذجية، ١٤٢٠ هـ / ١٩٩٩ م).
- الراغب الأصفهاني، أبو القاسم، الحسين بن محمد، المفردات في غريب القرآن، المحقق: صفوان عدنان الداودي، ط ١، (بيروت، دمشق، دار القلم، الدار الشامية، ١٤١٢ هـ).
- الربيع بن حبيب، الجامع الصحيح، ح ٥٢٢، ط ١، (مسقط، سلطنة عمان، مكتبة مسقط، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م).
- الرملي، شمس الدين، محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، ط أخيرة، (بيروت، لبنان، دار الفكر، ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م).

- الزبيدي، محمد مرتضى الحسيني، تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق: جماعة من المختصين، (الكويت، وزارة الإرشاد والأنباء في الكويت - المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب بدولة الكويت، دار الهداية، (١٣٨٥ - ١٤٢٢ هـ) = (١٩٦٥ - ٢٠٠١ م)).
- الزركشي، شمس الدين، أبي عبد الله، محمد بن عبد الله بن محمد، شرح الزركشي على متن الخرقى، تحقيق: عبد المنعم خليل إبراهيم، ط ١، (بيروت، لبنان، دار المعرفة، د.ت).
- السالمي، نور الدين، عبد الله بن حميد، إيضاح البيان في نكاح الصبيان، تحقيق حمزة بن سليمان بن محمد السالمي، ط ١، (بيروت، لبنان، الدار العربية للعلوم، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م) ص ٤١، ٦٠.
- السرخسي، شمس الأئمة، المبسوط، المحتوي على كتب ظاهر الرواية للإمام محمد بن الحسن الشيباني على الإمام أبي حنيفة، ط ٣، (بيروت، لبنان، دار المعرفة، ١٣٩٨ هـ - ١٩٧٨ م).
- سيد سابق، فقه الأسرة، ط ٣، (بيروت، لبنان، دار الكتاب العربي، ١٣٩٧ هـ - ١٩٧٧ م).
- الشربيني، شمس الدين، محمد بن أحمد، مغني المحتاج الى معرفة معاني الفاظ المنهاج لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي، ط الأولى، (بيروت - لبنان، دار أحياء التراث العربي، د.ت).
- الشقصي، خميس بن سعيد بن علي الرستاقى، منهج الطالبين وبلاغ الراغبين، تحقيق: سالم بن حمد الحارثي، ومراجعتة: عبد المنعم عامر، ط ١، (سلطنة عمان، وزارة التراث القومي والثقافة، ١٤٠٤ هـ، ١٩٨٤ م).
- الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله، نيل الأوطار، ط ١، (مصر، دار الحديث، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م).

- الطبري، أبو جعفر، محمد بن جرير، تفسير الطبري جامع البيان عن تأويل آي القرآن، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط ١، (دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م).
- عبد الكريم زيدان، أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية، ط ١، (بيروت، لبنان، مؤسسة الرسالة، ١٩٩٣ م).
- عبد الناصر توفيق العطار، الوسيط في أحكام الأسرة، ط ١، (مصر، المكتبة الأزهرية للتراث، ٢٠١٠ م)، ص ٧٢.
- العمراني، أبو الحسين، يحيى بن أبي الخير بن سالم، البيان في مذهب الإمام الشافعي، المحقق: قاسم محمد النوري، ط ١، (جدة، السعودية، دار المنهاج، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م).
- عوض بن رجاء بن فريج العوفي، الولاية في النكاح، ط ١، (المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٠ م).
- العيني، بدر الدين، محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن الحسين، البناية شرح الهداية، تحقيق: أيمن صالح شعبان، ط ١، (بيروت، لبنان، دار الكتب العلمية، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م).
- قاضي زاده، شمس الدين، أحمد، شرح فتح القدير، ط ١، (لبنان، دار الفكر، ١٣٨٩ هـ - ١٩٧٠ م).
- القرافي، أبو العباس، شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن، الذخيرة، محمد بو خبزة، ط ١، (بيروت، لبنان، دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٤ م).
- الكاساني، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود الحنفي، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط ٢، (بيروت، لبنان، دار الكتب العلمية، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م).

- مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي، المدونة، ط ١، (دار الكتب العلمية، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م).
- محمد عقلة، نظام الأسرة في القانون، ط ١، (عمّان، مكتبة الرسالة الحديثة، ١٩٨٣ م).
- الماوردي، أبو الحسن، علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، المحقق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، ط ١، (بيروت، لبنان، دار الكتب العلمية، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م)، ج ٩، ص ٥٢.
- الماوردي، أبو الحسن، علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، المحقق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، ط ١، (بيروت، لبنان، دار الكتب العلمية، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م).
- مجموعة من المؤلفين، الموسوعة الفقهية الكويتية، ط ٢، (الكويت، دار السلاسل، ١٤٠٤ هـ - ١٤٢٧ هـ).
- المرغيناني، برهان الدين، أبو الحسن، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني، الهداية في شرح بداية المبتدي، المحقق: طلال يوسف، (بيروت، لبنان، دار إحياء التراث العربي).
- مسلم، أبو الحسين، مسلم بن الحجاج القشيري، صحيح مسلم، ح ١٤٠٠، ط ١، تخريج وضبط وتنسيق الحواشي: صدقي جميل العطار، (بيروت، لبنان، دار الفكر، ١٤٢٤ - ٢٠٠٣ م).
- مصطفى السباعي، شرح قانون الاحوال الشخصية، ط ٩، (الأردن، دار الوراق، ٢٠٠١ م).
- المعتصم بن سعيد المعولي، المعتمد في فقه النكاح، ط ١، (بيروت، لبنان، ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م).

- المقدسي، بهاء الدين، عبد الرحمن بن إبراهيم، العدة شرح العمدة، في فقه إمام السنة أحمد بن حنبل، تحقيق: أحمد بن علي، (القاهرة، مصر، دار الحديث، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م).
- الميداني، عبد الغني الغنيمي الدمشقي، اللباب في شرح الكتاب، حققه، وفصله، وضبطه، وعلق حواشيه: محمد محيي الدين عبد الحميد، (بيروت، لبنان، المكتبة العلمية).
- النسائي، أبو عبد الرحمن، أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، سنن النسائي، ح ٣٢٧٠، ط ١، (القاهرة، مصر، المكتبة التجارية الكبرى، ١٣٤٨ هـ - ١٩٣٠ م).
- النفراوي، شهاب الدين، أحمد بن غنيم بن سالم بن مهنا، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، (إشراف: مكتب البحوث والدراسات، دار الفكر، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م).
- النووي، أبو زكريا، يحيى بن شرف، روضة الطالبين وعمدة المفتين، تحقيق: زهير الشاويش، ط ٣، (لبنان، بيروت، المكتب الإسلامي، ١٤١٢ هـ - ١٩٩١ م).
- النووي، أبو زكريا، يحيى بن شرف النووي، صحيح مسلم بشرح النووي، طبعة مشكولة الأحاديث وموافقة للمعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوي، (دار التقوى، د.ت).
- وهبة بن مصطفى الزُّحَيْلِيّ، الفقه الإسلامي وأدلته، ط ٤ المنقّحة المعدّلة بالنسبة لما سبقها، (سوريا، دمشق، دار الفكر).

